عِنَايَةُ الأَحْبَابِ

في شرح بداية الطلاب

في الفقه على مذهب الإمام الشافعي

للشيخ محمد برى علي الصومالي

عناية الأحباب

بقلم :

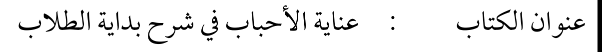
أبي أرشد دني ولدان الجمفاكي البنتني



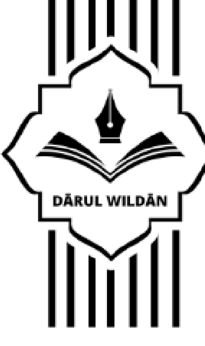

عِنَايَةُ الأَحْبَابِ
في شرح بداية الطلاب







عنوان الكتاب	:	عناية الأحباب في شرح بداية الطلاب في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله
الناظم	:	الشيخ محمد برى علي الصومالي
الشارح	:	أبو أرشد دَني ولدان الجمفاكي البنتني
بلد الطباعة	:	جمفاكا، كريسك، تنجرانج، بنتن
عدد الصفحات	:	٨٠ صفحة
قياس القطع	:	١٠ × ١٤
الطبعة	:	الطبعة الثانية
سنة الطباعة	:	١٤٤٦ هـ/ ٢٠٢٥ م



عِنَايَةُ الْأَحْبَابِ

في شرح بداية الطلاب

في الفقه على مذهب الإمام الشافعي

للشيخ محمد برّى علي الصومالي



بقلم :

أبي أرشد ذني ولدان الجمفاكي البنتني





بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله العزيز الغفار، الذي فقه عباده الأخيار، وهداهم إلى سبيل سيد الأبرار، وأفاض على قلوبهم المعاني والأنوار، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المختار، وعلى آله وأصحابه الطيبين الأبرار، ما تعاقب الليل والنهار، أما بعد:

فيقول الفقير إلى رحمة ربه الغني أبو أرشد دَني ولدان الجمفاكي البنتني: هذا شرح لطيف على منظومة الشيخ محمد برّى علي الصومالي في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الموسومة بـ«بداية الطلاب»، يحل ألفاظها ويتمم مفادها، متوسط بين التفريط والإفراط. وسميته:

عناية الأحباب في شرح بداية الطلاب

وليس لي في هذا الكتاب كله إلا النقل والجمع من كتب السادات الشافيعة، فإذا رأيت فيه شيئا من الخلل فمن تشويش حصل مني أو وهم صدر من سوء فهمي. فالمطلوب ممن اطلع على ذلك أن يصلحه بلطف واحتياط بعد وضع الميزان، فإني معترف بقصر ذهني الكليل.

وأنا أسأل الله تعالى معتمدا في سائر أموري عليه أن ينفع بهذا الشرح كما نفع بأصوله، وأن يسبغ عليّ واسع كرمه، وأن لا يؤاخذني بما قصرت فيه بفضله، إنه تعالى غفور رحيم.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

بِسْمِ اللهِ الرَّحْـمٰنِ الرَّحِيْمِ، وَبِهِ نَسْتَعِيْنُ

(بسم الله الرحمن الرحيم) أي: أؤلف، فـ«الاسم»: مشتق من «السموّ» وهو العلوّ، و«الله»: علم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد، و«الرحمن الرحيم» صفتان بنيتا للمبالغة من «رحم»، وقُدّم «الله» على «الرحمن الرحيم» لأنه اسم ذات، وهما اسما صفة، والذات مقدمة على الصفة. وقُدّم «الرحمن» على «الرحيم» لأنه خاص إذ لا يقال لغير الله تعالى بخلاف «الرحيم»، والخاص مقدم على العام، ولأن «الرحمن» أبلغ من «الرحيم» لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى.

وإنما افتتح الناظم منظومته بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر» أو «أقطع» أو «أجذم»، والمعنى على كل: ناقص أو قليل البركة. وقلة البركة في كل شيء: بحسبه، فقلتها في نحو التأليف: قلة انتفاع الناس به وقلة الثواب عليه، وفي نحو الأكل قلة انتفاع الجسم به، وفي نحو القراءة قلة انتفاع القارئ بها لوسوسة الشيطان له حينئذ.

(وبه) أي: بالله وحده لا شريك له (نستعين)، أي: نطلب المعونة على أمور الدنيا والدين، فلا معين إلا الله، وفي الاستعانة بالله عَزَّوَجَلَّ إظهار للافتقار،

وهذا شأن العبد، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ وَاللهُ الْغَنِيُّ الْحَمِيْدُ﴾ [فاطر: ١٥].

أَحْـمَدُ رَبِّيْ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامْ ۞ عَلٰى مُـعَـلِّـمِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامْ

(**أحمد ربي**) اختار الجملة المضارعية لإشعارها بالتجدد الاستمراري، أي: إشعارها السامع بأن المتكلم سيحمده مرة بعد أخرى على الاستمرار، فيفيد أنه تعالى أهل لأن يجدد حمده دائما، وقصد بذلك الموافقة بين الحمد والمحمود عليه وهو التربية المأخوذة من رب لتعليقه به، فكما أن تربيته لنا بأنواع النعم لا تزال تتجدد، كذلك نحمده بمحامد لا تزال تتجدد.

(**والصلاة**) مصدر «صلّى»، وهي كما قال أبو العالية: صلاة الله: ثناؤه على المصلَّى عليه في الملإ الأعلى، وصلاة الملائكة: الدعاء والاستغفار، وصلاة العباد: طلب زيادة الصلاة من الله على المصلَّى عليه، (**والسلام**)، بمعنى التسليم، وهو السلامة من العيوب والنقصان، أو التحية (**على**) سيدنا محمد ﷺ (**معلم الحلال والحرام**)، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّيْنَ رَسُوْلًا مِنْهُمْ يَتْلُوْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيْهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوْا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِيْنٍ﴾ [الجمعة: ٢]، وروى ابن ماجه في سننه والدارمي في سننه، واللفظ لابن ماجه: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم من بعض حجره فدخل المسجد، فإذا هو

بحلقتين: إحداهما يقرؤون القرآن ويدعون الله تعالى، والأخرى يتعلمون ويُعَلِّمون، فقال النبي ﷺ: «كلّ على خير، هؤلاء يقرؤون القرآن ويدعون الله فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم، وهؤلاء يُعلّمون ويتعلّمون، وإنما بعثتُ معلّما» فجلس معهم.

وإنما قرن الناظم بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا صَلُّوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوْا تَسْلِيْمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وخروجا من كراهة إفرادهما عن الآخر، قال الإمام النووي في الأذكار: إذا صلى على النبي ﷺ فليجمع بين الصلاة والتسليم ولا يقتصر على أحدهما. وإنما أتى الناظم بالصلاة في أول منظومته عملا بقوله ﷺ: «من صلى عليّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب»، قال عبد المعطي السملاوي في معنى هذا الحديث: أي من كتب الصلاة وصلى أو قرأ الصلاة المرسومة في تأليف حافل أو رسالة لم تزل الملائكة تدعو له بالبركة أو تستغفر له.

وَبَعْدُ فَاحْفَظْ أَسْهَلَ الْأَبْوَابِ ۞ فِي الْفِقْهِ مِنْ بِدَايَةِ الطُّلَّابِ

(**وبعد**) أي: بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام. (**فاحفظ**) عن ظهر قلب (**أسهل الأبواب في الفقه**) ليست فيها كثرة المسائل وتنوعها، ليسهل دراستها وفهمها وحفظها لقلة مبناها، (**من**) نظم (**بداية الطلاب**) الذي يشتمل على كتاب الطهارة والصلاة والصوم.

[أركان الإسلام]

ثم شرع الناظم في ذكر أركان الإسلام فقال:

وَاعْلَمْ هُدِيتَ أَنَّ لِلْإِسْلَامِ ۞ خَـمْسَةَ أَرْكَانٍ عَلَى التَّمَامِ

(**واعلم**) وهو لفظ يؤتى به لشدة الاعتناء بما بعده وقوة التوجه إليه، والمخاطبُ به: كل واقف عليه. (**هديت**) إلى الرشد (**أن للإسلام**) وهو لغة: اللاستسلام والانقياد، واصطلاحا: الانقياد الظاهري للأحكام الشرعية. (**خمسة أركان**) جمع «ركن»، والركن لغة: جانب الشيء الأقوى، واصطلاحا: عبارة عن جزء الماهية لا تتحقق إلا به. (**على التمام**) فلا ينبني الإسلام بغيرها.

هِيَ الشَّـهَـادَتَانِ وَالصَّـلَاةُ ۞ وَالْـحَـجُّ وَالصِّـيَـامُ وَالـزَّكَاةُ

(**هي**) أي: أركان الإسلام الخمسة :

أولها: وهو عماد الإسلام وما بعده مكملات له، (**الشهادتان**) أي: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. وقدم الشهادة لأنها شرط في صحة ما بعدها.

وأركان الشهادة خمسة: شاهد، ومشهود له، ومشهود عليه، ومشهود به، وصيغة. فالشاهد: موحد الله تعالى ومؤمن برسالة الرسول، والمشهود له هو: الله تعالى ورسوله ﷺ، والمشهود عليه هو: الجاحد لوحدانية الله تعالى

ولرسالة رسوله، والمشهود به: إثبات الوحدانية له تعالى وإثبات الرسالة لرسوله، والصيغة هي: الإقرار بذلك باللسان، وهو شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط لمن يريد الدخول في الإسلام، لا لأولاد المسلمين فهم مؤمنون وإن لم ينطقوا طول عمرهم.

(و) ثانيها: (الصلاة)، والمراد بالصلاة: المكتوبة. أي: إقام الصلاة وملازمة أدائها وشروطها وأركانها في أوقاتها. فمن فعل ذلك كان جسده حراما على النار، وفي الحديث: «قال الله عَزَّوَجَلَّ: إن لعبدي عليّ عهدا إنْ أقام الصلاة لوقتها أن لا أعذبه وأن أدخله الجنة بغير حساب»، وفي الحديث: «إذا ترك الرجل فريضة واحدة متعمدا كتب اسمه على باب النار: فلان بن فلان لابد له من دخول النار».

والصلاة لغة: الدعاء مطلقا، وقيل: بخير. واصطلاحا: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم غالبا، فلا ترد صلاة الأخرس لكونها لا أقوال فيها، ولا صلاة المريض الذي يجريها على قلبه لكونها لا فعل فيها، ولأن وضع الصلاة على ما ذكر وخروجها عنه لعارض.

قال عبد الله الصحابي ابن غسان: والصلاة جامعة لجميع الطاعة، فمن جملتها: الجهاد فإن المصلي يجاهد عدوين نفسه والشيطان، ففي الصلاة: الصوم فإن المصلي لا يأكل ولا يشرب وزادت على الصيام بمناجاة ربه، وفي

الصلاة: الحج وهو القصد إلى بيت الله، والمصلي قصد رب البيت وزادت على الحج بقربه من ملكوت ربه.

وقال نبينا ﷺ: «جميع المفترضات افترضها الله تعالى في الأرض إلا الصلاة فإن الله افترضها في السماء وأنا بين يديه».

ومعنى رفع الأيدي في الصلاة للتكبير: أن العبد غريق في بحار الخطايا والمعصية فيرفع يديه فكأنه يقول: يا رباه خذ بيدي فإني غريق في بحار الخطايا والمعصية هارب منك إليك، ومعنى القراءة: عتاب بين العبد وربه، ومعنى الركوع: كأن المصلي يقول: أنا عبدك قد مددت يدي إليك، ومعنى الرفع من الركوع مع قول «ربنا لك الحمد»: العتق من الذنوب فكأن الله يقول: أذنبت، فيقول العبد: أنا عبدك، ويقول الله: قد أعتقتك من الذنوب، ومعنى السجدة الأولى ووضع الجبهة على الأرض أي: فكأن العبد يقول: منها خلقتني، ومعنى الرفع منه: فكأنه يقول: منها أخرجتني، ومعنى السجدة الثانية أي: كأن العبد يقول: وفيها تعيدني، ومعنى الرفع الثاني: كأنه يقول: ومنها تخرجني تارة أخرى، ومعنى السلام: اللهم أعطني كتابي بيميني ولا تعطني كتابي بشمالي.

(**و**) ثالثها: (**الحج**) وهو لغة: القصد، واصطلاحا: قصد البيت الحرام بنية النسك. والمراد: أن الحج واجب في العمر مرة واحدة على من استطاع إليه سبيلا بأن يجد زادا وراحلة بشرطها، فتارك الحج من غير عذر يُخشَى عليه سوء

الخاتمة أعوذ بالله منه. وقال النبي ﷺ: «من ملك زادا وراحلة ولم يذهب إلى الحج فليمت على أيّ حال شاء يهوديا أو نصرانيا».

(و) رابعها: (الصيام)، أي: صوم رمضان. والصوم لغة: الإمساك، وشرعا: إمساك مخصوص على وجه مخصوص بنية مخصوصة. والحكمة من مشروعيته: مخالفة النفس وتصفية مرآة القلب والتنبيه على مواساة الجائع، وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحد وجوبه.

(و) خامسها: (الزكاة)، أي: إعطاؤها لمستحقيها. والزكاة لغة: النماء والزيادة والتطهير والمدح، لأن المال ينمو ويزيد بسببها، والتطهير لأنها تطهر المال، والمدح لأن المزكي يمدح بإخراجها. وشرعا: هي إخراج مال مخصوص عن مال مخصوص أو بدن على وجه مخصوص لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص.

وَإِنَّمَا تَدْرُسُ فِي الْمُخْتَصَرِ ۞ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ بِهِ فِي الصِّغَرِ

(وإنما تدرس في) هذا النظم (المختصر) وهو ما قل لفظه سواء كثر معناه أم لا، والمبسوط: ما كثر لفظه، قال الخليل: الكلام يُبسَط ليفهم، ويُختصَر ليحفظ. (ما يعمل المرء به في الصغر) يقصد الناظم أن هذا النظم المختصر وُضع لبيان جملة من الأحكام التي تلازم الصغار بحيث لا يسعهم جهلها فضلا عن الكبار.



[كتاب الطهارة]

والطهارة لغة: النظافة والخلوص من الأدناس الحسية كالطهارة عن الحدث والخَبَث، والمعنوية كالطهارة عن الأمراض القلبية كالعجب والكبر والحسد والرياء. وشرعا: رفع حدث كالوضوء والغسل أو إزالة نجاسة كالاستنجاء بالماء أو ما في معناهما كالتيمم والاستنجاء بالحجر أو على صورتهما كالغسلة الثانية والثالثة في الطهارة وفي إزالة النجاسة.

[فصل : في وسائل الطهارة]

ثم شرع الناظم في ذكر وسائل الطهارة فقال:

طَـهَـارَةٌ: بِالْـمَـاءِ وَالـتُّـرَابِ ۞ وَالْحَجَرِ الشَّرْعِيِّ كَالْأَخْشَابِ

(**طهارة**) أي: وسائلها - أي: الأشياء التي يتطهر بـها - ثلاثة بحسب ما ذكره الناظم: الأول أن تكون الطهارةُ (**بالماء**) في رفع الحدث وإزالة النجس وغيرهما كتجديد الوضوء، (**و**) الثاني أن تكون بـ(**التراب**) في التيمم وغسل النجاسة المغلظة كتطهير ما نجس بملاقاة شيء من نحو كلب، (**و**) الثالث أن تكون بـ(**الحجر الشرعي**) في إزالة النجس، أي: الوصف القائم بمحل الخارج

المانع من الصلاة ونحوها (**كالأخشاب**) أي: كل ما هو مقيس على الحجر الحقيقي - وهو ما إذا وجدت فيه القيود الأربعة يسمى حجرا شرعيا - يجوز الاستنجاء به. الأول: أن يكون طاهرا، والثاني: أن يكون جامدا، والثالث: أن يكون قالعا للنجاسة مُنَشِّفًا فلا يجزئ الزجاج والقصب الأملس، والرابع: أن يكون غير محترم.

[فصل: في أقسام المياه]

ثم شرع الناظم في ذكر أقسام المياه فقال:

فَالْمَا: طَهُوْرٌ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسُ ۞ وَكُـرِهَ اسْـتِـعْـمَالُ مَا يُشَمَّسُ

(**فالما**)ء ثلاثة أقسام:

الأول: (**طهور**) وهو: الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره غير مكروه استعماله. وهو: الماء المطلق الذي يستحق اسم الماء بلا قيد لازم فلا يضر القيد المنفك كماء البئر. وهو الماء الذي يشترط لرفع الحدث أو إزالة النجس، فلا يصح بغيره، وفيه حالات:

- أولها: باق على أصل الخلقة لم يتغير.
- وثانيها: متغير بطاهر مجاور له - وهو: ما يتميز عن الماء ويمكن فصله كالعود والدهن- فإنه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا.

- وثالثها: متغير بمخالط لا يستغني الماء عنه، أي: يشق صونه عنه، كطين وطحلب وما في مقره وممره وأوراق الأشجار المتناثرة بنفسها، فإنه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا.
- ورابعها: متغير بطول المكث، فإنه باق على طهوريته، ولو كان التغير كثيرا.
- وخامسها: متغير بمخالط طاهر يستغني الماء عنه، أي: لا يشق صونه عنه كزعفران ومسك، تغيرا يسيرا لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، بحيث لا يحدث له اسم آخر، فهو طهور.
- وسادسها: متغير بمخالط طاهر يستغني الماء عنه تغيرا كثيرا ثم زال تغيره بنفسه أو بماء انضم إليه أو أخذ منه، فهو طهور.
- وسابعها: الماء المستعمل للأعضاء الواجبة في الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء الواجب، والماء المستعمل في سنن الوضوء الواجب كالمضمضة والاستنشاق، والماء المستعمل في تجديد الوضوء وإن نذره، والماء المستعمل في الأغسال المسنونة وإن نذرها، فهو غير مستعمل بل طهور.
- وثامنها: الماء المستعمل في الغسلة الأولى للأعضاء الواجبة في الوضوء الواجب أو الغسل الواجب الذي جمع حتى صار كثيرا فبلغ قلتين، فهو طهور.

- وتاسعها: الماء المستعمل في إزالة النجاسة الذي جمع حتى صار كثيرا فبلغ قلتين ولم يتغير الماء وإن قل، فهو طهور.
- وعاشرها: الماء القليل المتنجس الذي جمع أو كوثر بإيراد ماء طهور أو ماء مستعمل أو ماء متغير إليه حتى صار كثيرا فبلغ قلتين ولم يتغير وإن قل، فهو طهور.
- وحادي عشرها: الماء الملاقاة بالميتة التي لا دم لها سائل، أي: يسيل دمها عند شق عضو منها في حياتها كعقرب ووزغ وذباب وقمل وبرغوث لا نحو حية وضفدع وفأرة، فهو طهور بشرط أن لا يطرحها طارح ولم تغيره. فإن غيرته لكثرتها أو طرحها شخص فيه بعد موتها قصدا صار الماء متنجسا. وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف، فكل منهما لا ينجس الماء لمشقة الاحتراز عنهما.
- وثاني عشرها: الماء المشمس، وهو طهور ولكن يكره استعماله بشروط، كما سيأتي.

وبقيت للماء الطهور حالات أخرى مذكورة في المطولات.

والثاني: (طاهر) وهو: الماء الطاهر في نفسه ولا يطهر غيره. وهو ثلاثة أنواع:

- أولها: الماء المستعمل فيما لا بد منه من رفع حدث، وهو: المستعمل في الغسلة الأولى للأعضاء الواجبة في الوضوء الواجب بعد انفصاله عن

العضو، والمستعمل في الغسل الواجب لجنابة وحيض ونفاس وموت، وكان الماء دون القلتين.

- وثانيها: الماء المستعمل في إزالة نجس ولو معفوا عنه غير مغلظ، وكان الماء دون القلتين، بشرط أن يكون الماء واردا على المحل النجس فلو كان مورودا كأن وضع أولًا الماء ثم وضع فيه الثوب المتنجس تنجس، ولم يتغير الماء فإن تغير ولو يسيرا فهو نجس، وأن يطهر المحل بأن لم يبق للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح وإلا فهو نجس، ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار ما يتشربه المغسولُ من الماء.
- وثالثها: الماء المتغير طعمه أو لونه أو ريحه بمخالط طاهر يستغني الماء عنه، أي: لا يشق صونه عنه، كزعفران ومسك تغيرا كثيرا يمنع إطلاق اسم الماء عليه بحيث يحدث له اسم آخر. فإن زال تغيره بنفسه أو بماء انضم إليه أو أخذ منه عاد طهورا.

(أو) أي: والثالث (نجس) أي: متنجس، وهو: غير طاهر في نفسه ولا يطهر غيره. وهو: الماء الذي حلت فيه نجاسة، وهو قسمان:

- أحدهما: الماء القليل وهو ما دون القلتين الذي حلت فيه نجاسة، سواء تغير أحد أوصافه بها أم لا، فهو نجس. ويستثنى من النجاسة: الميتة التي لا دم لها سائل والنجاسة التي لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس الماء، كما تقدم.

- وثانيهما: الماء الكثير وهو القلتان فأكثر، فتغير تغيرا يسيرا أو كثيرا، فإنه يكون نجسا.

(**وكره استعمال ما**) أي: ماء (**يشمس**) في البدن لا في الثوب ونحوه، وهو ماء طهور ولكن يكره استعماله، وإنما يكره استعماله بشروط ثلاثة:

- أولها: أن يكون ببلد حار كبلاد الحجاز غير الطائف، بخلاف البارد كبلاد الشام، والمعتدل كبلاد مصر والجاوى فلا يكره استعمال المتشمس فيها.
- وثانيها: أن يكون في إناء منطبع كنحاس وحديد ونحوهما إلا إناء النقدين لصفاء جوهرهما فلا كراهة.
- وثالثها: أن يستعمل في حال حرارته، بخلاف ما لو تركه حتى زالت حرارته فلا كراهة.

[فصل : في بيان ما يحرم استعماله واقتناؤه من الأواني وما يجوز]

ثم شرع الناظم في ذكر الإناء المباح استعماله واقتناؤه فقال:

وَغَيْرُ نَقْدٍ طَاهِرٌ مِنَ الْإِنَا ۞ مُبَاحٌ اسْتِعْمَالُهُ وَالْاِقْتِنَا

(**وغير نقد**) أي: ذهب وفضة (**طاهر**) غير نجس (**من الإنا**)ء (**مباح استعماله والاقتنا**)ء أي: الاتخاذ من غير استعمال.

أي: يباح استعمال الإناء الطاهر في أكل وشرب وغيرهما كوضوء وغسل وإزالة نجاسة واتخاذه إلا إناء الذهب والفضة، فيحرم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء لما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء. وخرج بالإناء الطاهر: النجس فيحرم استعماله. ويحرم أيضا اتخاذ إناء الذهب والفضة من غير استعمال لأن اتخاذه يجر إلى استعماله.

ويجوز استعمال آنية الذهب والفضة للحاجة: كمرود من ذهب أو فضة يكتحل به لجلاء عينه، كأن أخبره طبيب عدل رواية بأن عينه لا تنجلي إلا بذلك جاز استعماله، وللضرورة كالشرب إذا لم يجد غيرهما.

وجماهر العلماء اتفقوا على صحة الوضوء والاغتسال من آنية الذهب والفضة مع اتفاقهم على تحريم اتخاذها واستعمالها.

[فصل : في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة]

ثم شرع الناظم في ذكر الاستنجاء وآدابه فقال:

وَاسْتَنْجِ بِالْمَاءِ الطَّهُوْرِ وَالْحَجَرْ ۞ لَا بِالْيَمِيْنِ أَوْ بِمَاءٍ فِي الْمَقَرّْ

(و) إذا أردت الاستنجاء من خروج البول والغائط فـ(**استنج بالماء الطهور**) ولو كان مطعوما، كالماء العذب، ويجب استعمال قدر من الماء بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة، وعلامته: ذهاب النعومة وحدوث

الخشونة، ولا يسن على المستنجي حينئذ شم يده، فلو شم من يده رائحة النجاسة لم يحكم ببقاء النجاسة في المحل، وإن حكمنا على يده بالنجاسة فيغسل يده فقط.

(**والحجر**) أي: يجوز الاستنجاء به وحده بدلا عن الماء ولو مع القدرة على الماء، لكن له شروط من حيث استعماله، وشروط من حيث ذاته، وشروط من حيث الخارج، وشروط من حيث المحل.

أما شروطه من حيث استعماله فأمران: أحدهما: ثلاث مسحات بحيث يعم بكل مسحةٍ المحلَّ ولو بأطراف حجر. ثانيهما: إنقاء المحل بحيث لا يبقى إلا قدر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف، فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث وجبت الزيادة عليها حتى يحصل الإنقاء، ويسنّ الإيتار إن حصل الإنقاء بشفع، وإذا حصل الإنقاء بدون الثلاث وجب تتميمها.

وأما شروطه من حيث ذاته فهي: أن يكون جامدا طاهرا قالعا غير محترم ولا مبتل، ومن المحترم مطعوم الآدميين أو الجنّ.

وأما شروطه من حيث الخارج فهي: أن لا يجف الخارج النجس، وأن لا ينتقل، وأن لا ينقطع، وأن لا يطرأ عليه نجس أجنبي آخر، وأن لا يجاوز في الغائط صفحته، ولا في البول حشفته.

وأما من حيث المحل فله شرط واحد، وهو: أن يكون ذلك المحل فرجا معتادا.

وحقيقة الاستنجاء إزالة الخارج من الفرج بماء أو حجر، والأصل في ذلك هو الماء، والحجر رخصة وهو من خصائص هذه الأمّة، وإذا أراد المستنجي الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل من الاقتصار على الحجر، والأفضل الجمع بينهما بتقديم الأحجار ثم يتبعها بالماء.

تنبيه: لو كان مستنجيا بالأحجار حرم عليه الجماع قبل غسل الذكر وإن لم يجد الماء. نعم، إن خاف الزنا كان عذرا، ولو كان فرج المرأة متنجسا أو كانت مستنجية بالأحجار حرم عليها تمكين الحليل قبل تطهيره، ولا تعد بعدم التمكين ناشزة.

وأحكام الاستنجاء خمسة:

- أولها: واجب، إذا كان الخارج نجسا ملوثا ولو نادرا كدم وودي.
- وثانيها: مندوب، إذا كان الخارج نجسا غير ملوث كبعرة يابسة أو دودة أو حصاة.
- وثالثها: مباح، وهو الاستنجاء من العرق.
- ورابعها: مكروه، وهو الاستنجاء من الريح.
- وخامسها: محرم مع الصحة وهو الاستنجاء بمغصوب، ومحرم مع عدم الصحة وهو الاستنجاء بمحترم كثمرة.

و(**لا**) تستنج (**باليمين**)، أي: ويسن الاستنجاء باليسار سواء كان بالماء أم بالحجر في القبل أو الدبر، ويكره الاستنجاء باليمين، ويستحب الاعتماد على الأصبع الوسطى في الدبر إذا استنجى بالماء لأنه أمكن.

(**أو**) أي: ولا تستنج (**بماء في مقر**) أي: في محل قضاء الحاجة، أي: يكره للمستجي بالماء الاستنجاءُ في محل قضاء حاجته بل ينتقل عنه لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه، إلا في المكان المعد لقضاء الحاجة فلا ينتقل منه. ويسن لمستنج بحجر عدم الانتقال.

ويسن أن يستبرئ من البول بنحو تنحنح ونتر ذكر بلطف إلى أن يظن أنه لم يبق بمجرى الذكر ما يخاف خروجه، ويختلف ذلك باختلاف الناس، فمنهم من يكفيه التنحنح، ومنهم من لا ينتفعه إلا النتر.

ثم شرع في ذكر آداب الدخول إلى الخلاء والخروج منه فقال:

وَقَـدِّمِ الْـيَـسَـارَ إِنْ دَخَلْتَ ۞ وَاعْكِسْ رَعَاكَ اللهُ إِنْ خَرَجْتَ

(**وقدم اليسار**) أي: الرجل اليسرى (**إن دخلت**) الخلاء، وتقول عند إرادة دخول الخلاء: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث. و«الخبث» بضم الخاء والباء جمع «خبيث»، و«الخبائث» جمع «خبيثة»، والمراد بذلك: ذكران الشياطين وإناثهم (**واعكس**) أي: وقدم الرجل اليمنى (**رعاك الله إن خرجت**) من الخلاء، لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره. وتقول عند الخروج منه:

«غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». وروى الترمذي عن أبي هريرة: «أن من بدأ برجله اليمنى قبل اليسرى إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر».

[فصل : في فروض الوضوء]

ثم شرع في ذكر فروض الوضوء فقال:

فَـرْضُ الْـوُضُـوْءِ: نِيَّةٌ تُحَقَّقُ ۞ وَغَسْلُ وَجْهٍ مَعْ يَدَيْنِ الْمِرْفَقُ

(فرض الوضوء) ستة: أربعة منها ثابتة بنص الكتاب وهي غسل الأعضاء الثلاثة ومسح بعض الرأس، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوْا بِرُؤُوْسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] ، وواحد بالسنة وهو النية، قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وواحد بهما وهو الترتيب.

وعبر الناظم بالفرض هنا وفي الصلاة بالأركان لأنه لمّا امتنع تفريق أفعال الصلاة كانت كحقيقة واحدة مركبة من أجزاء، فناسب عد أجزائها أركانا، بخلاف الوضوء لأن كل فعل منه كغسل الوجه مستقل بنفسه، ويجوز تفريق أفعاله فلا تركيب فيه.

الأول: (نية تُحقَّق) بالقلب عند غسل أول جزء من الوجه. والأحسن أن ينوي المتوضئ عند غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق سنن الوضوء كأن

يقول: نويت سنن الوضوء، لينال ثوابها، ثم يأتي عند غسل أول جزء من الوجه النية المعتبرة، وهي: كـ«نويت الوضوء لرفع الحدث الأصغر فرضا لله تعالى». والمقصود من النية: تمييز العبادات عن العادات كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى، وكذا تمييز مراتب العبادات من فرض ونفل.

(و) الثاني: (غسل وجه) جميعه. وحدّه طولا: ما بين منابت شعر الرأس إلى منتهى اللحيين، وعرضا: ما بين الأذنين.

وإذا كانت على الوجه شعور: يجب غسلها كلها ظاهرها وباطنها، ويستثنى من ذلك اللحية والعارضان إذا كانا كثيفين فيجب غسل ظاهرهما دون باطنهما ويسن تخليلهما من أسفل بيده اليمنى.

وأما ضابط اللحية الكثيفة والخفيفة، فالكثيفة هي: التي لم ير المخاطب بشرتها من خلالها. والخفيفة هي: التي يرى المخاطب بشرتها من خلالها.

تنبيه: اعلم أنه يجب غسل جزء من الرأس ومن الرقبة ومن أسفل الذقن ومن الأذنين مع الوجه، ليُتحقق غسل جميع الوجه، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(و) الثالث: (مع اليدين المرفق)، أي: غسل اليدين مع المرفقين. واليد لغة: من رؤوس الأصابع إلى الكتف. وشرعا في الطهارة: من رؤوس الأصابع

إلى ما فوق المرفقين. والمرفقان: تثنية «مرفق» بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه، وهو: العظمان البارزان بين العضد والساعد.

فإن قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي، أو قطع من المرفق فرأس العضد يجب غسله، أو قطع من فوق المرفق ندب غسل باقي العضد.

وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسْلُكَ الرِّجْلَيْنِ ۞ آخِـرُهَا التَّرْتِيْبُ دُوْنَ مَيْنِ

(و) الرابع: (مسح رأس)، أي: مسح شيء من بشرة الرأس أو من شعر الرأس أو من شعرة واحدة من شعر الرأس، ويتصور ذلك بأن يطلى رأسه بشيء إلا قدرها أو حلقه وبقيت شعرة.

والمسح هو: وصول بلل الماء بمسح أو غسل إلى شيء من بشرة الرأس أو شعره، ويكفي من فوق حائل إن وصل البلل إلى الرأس وإن لم يقصد مسح الرأس. ولا تتعين اليد للمسح، بل يجوز بخشبة أو خرقة وغيرهما، ويجزئه مسح غيره له.

وشرط الشعر الممسوح أن لا يخرج عن حد الرأس من جهة نزوله من أيّ جانب كان لو مده بأن كان متجعدا، فشعر الناصية جهة نزوله الوجه، وشعر القرنين جهة نزوله المنكبان، وشعر القذال، أي: مؤخّر الرأس جهة نزوله القفا. وأما البشرة فيكفي مسح بعضها وإن خرجت عن حد الرأس، فلو طالت بشرة

رأسه وخرجت عن حده أو نبتت له سلعة في رأسه وخرجت عنه كفى مسح ما خرج فيهما.

والخامس: (**غسلك للرجلين**) مع الكعبين، وهما: العظمان البارزان بين الساق والقدم، في كل رجل كعبان. ولو فقد الكعب اعتبر قدره من معتدل الخلقة من غالب أمثاله. ولو قطع بعض قدميه وجب غسل الباقي، فإن قطع من فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي.

والسادس (**و**) هو (**آخرها**) أي: فروض الوضوء: (**الترتيب**) في أعضاء الوضوء على ما ذكر، بأن يبدأ بالنية مقارنةً لغسل أول جزء من الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح بعض الرأس ثم غسل الرجلين. ويؤخذ وجوب الترتيب من فعله ﷺ لأنه ﷺ لم يتوضأ إلا مرتبا مع قوله ﷺ في حجة الوداع لمّا قالوا له: أنبدأ بالصفا أم بالمروة: «ابدؤوا بما بدأ الله به»، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأنه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات، وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة، وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الأمر في الخبر. فإن نسي الترتيب لم يصح وضوؤه.

(**دون مين**) وفي المعاني: «مين» مصدر «مان يمين» من باب «باع»، وجمعه: «ميون»، والمين: الكذب.، وهو تتميم للبيت.

[فصل : في سنن الوضوء]

ثم شرع في ذكر بعض سنن الوضوء فقال:

وَغَيْرُ هٰذَا فِي الْوُضُوْءِ سُنَّةُ ۞ وَمِنْهُ غَسْلُ الْكَفِّ وَالتَّسْمِيَةُ

(**وغير هذا**) المذكور من فروض الوضوء: (**سنة**) وعرف العلماء السنةَ لغة: الطريقة والسيرة حميدةً كانت أو ذميمة. واصطلاحا: بأنها ما طلبها الشارع طلبا غير جازم، وحكمها أنه يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها. فلو ترك المتوضئ شيئا من سنن الوضوء لم يضر في صحة الوضوء لكن يفوته ثواب ما تركه.

(**و**) سنن الوضوء كثيرة، وذكر الناظم هنا بعضها، و(**منه: غسل الكف**)، أي: غسل الكفين إلى الكوعين قبل المضمضة، والأفضل غسلهما معا. ويكره غمسهما في الماء القليل قبل غسلهما ثلاثا إن لم يتيقن طهرهما، لقول النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده». فإن تيقن طهرهما جاز غمسهما، وإن تيقن نجاستهما حرم عليه غمسهما.

(**والتسمية**) عند غسل كفيه أول الوضوء، وأقلها أن يقول: «بسم الله»، وأكملها أن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم»، فإن تركها عمدا أو سهوا أوله أتى بها في أثنائه ويقول: «بسم الله أوله وآخره». فإن فرغ من الوضوء لم يأت

بـها لفوات محلها. وأن يقول بعد التسمية: «الحمد لله الذي جعل الماء طهورا».

وتسنّ أذكار الأعضاء بأن يقول عند غسل الكفين: اللهمّ احفظ يديّ من معاصيك كلها، وعند المضمضة: اللهم أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وعند الاستنشاق: اللهم أرحني رائحة الجنة، وعند غسل الوجه: اللهمّ بيّض وجهي يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه، وعند غسل اليد اليمنى: اللهمّ أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا، وعند غسل اليد اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند مسح الرأس: اللهم حرّم شعري وبشري على النار، وعند مسح الأذنين: اللهمّ اجعلني من الذين يستمعون القول فيتَّبعون أحسنه، وعند غسل الرجلين: اللهمّ ثبت قدميّ على الصراط يوم تزل فيه الأقدام.

وأن يقول بعد فراغ الوضوء: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، واجعلني من عبادك الصالحين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

وبقي للوضوء سنن أخرى مذكورة في المطولات.

[فصل : في شروط الوضوء]

ثم شرع في ذكر شروط الوضوء فقال:

وَشَرْطُهُ قُلْ أَنْ يَكُوْنَ مُسْلِمَا ۞ مُمَيِّزًا بِلَا مُنَافٍ طُهْرُ مَا

(**وشرطه**) أي: الوضوء (**قل**):

الأول: (**أن يكون**) المتوضئ (**مسلما**) فلا يصح من كافر، لأن الوضوء عبادة تفتقر إلى نية، والكافر ليس من أهلها.

والثاني: أن يكون المتوضئ (**مميزا**) وهو: أن يأكل ويشرب وحده ويستنجي وحده، فلا يصح وضوء غير المميز لأن الوضوء عبادة تفتقر إلى نية، ومن شروط النية تمييز الناوي. وهذان الشرطان في كل عبادة تفتقر لنية.

والثالث: (**بلا مناف**) أي: عدم المنافي من نحو حيض ومس فرج حال الوضوء، إذ هما لو طرآ على الوضوء أبطلاه فلا يصح مع وجودهما. فيشترط النقاء عن الحيض والنفاس وانقطاعُ ما يوجب الوضوء كالبول واللمس والمس.

والرابع: (**طهر ما**)ء، أي: ماء طهور، لأن الحدث لا يُرفع إلا بالماء الطهور المطلق، فلا يصح الوضوء بمستعمل وغيره. و كذا معرفة أنه طهور ولو ظنا، فلو تطهر بماء لم يظن طهوريته لم يصح طهره به وإن بان أنه طهور.

وَجَرَيَانُ الْمَا عَلَى الْمَغْسُوْلِ ۞ وَعَدَمُ الْمَانِعِ مِنْ وُصُوْلِ
مَاءٍ إِلَى بَشَرَةٍ، وَأَنْ لَا ۞ يَعْتَقِدَ الْوَاجِبَ مِنْهُ نَفْلَا

(و) الخامس: (جريان الما)ء (على) العضو (المغسول) فلا يكفي مسحه ولا مسه بالماء من غير جريان. وضابط الجريان: أن يتقاطر الماء عن العضو بعد غسله، أما العضو الممسوح فلا يشترط فيه الجريان ولا يندب، بل الواجب وصول البلل إليه، كما تقدم.

(و) السادس: (عدم المانع من وصول ماء إلى بشرة)، ويعبر عن هذا الشرط بـ«عدم الحائل»، بحيث لا يكون هناك جرم يمنع وصول الماء إلى البشرة، فيجب إزالة ما تحت الأظفار من الأوساخ وما في الموق واللحاظ من الرمص، ومن غير ذلك مما يمنع وصول الماء إلى البشرة كشمع وعين حبر وحناء بخلاف أثرهما فلا يضر. والمراد بالأثر: مجرد اللون بحيث لا يتحصل بالحت مثلا منه شيء.

(و) السابع: (أن لا يعتقد) المتوضئ (الواجب منه) أي: من الوضوء (نفلا)، وفيه حالات: تارة يعتقد أن كل أفعال الوضوء فروض، فيصح الوضوء من العالم والعامي. وتارة يعتقد أن كل أفعال الوضوء سنن، فلا يصح الوضوء من العالم والعامي. وتارة يعتقد أن فيه فروضا وسننا ولا يميز بينهما فإن كان عاميا فيصح الوضوء بالاتفاق وإن كان عالما فلا يصح الوضوء فلا بد للعالم

أن يميز فرائضه عن سننه. والعالم هو: من اشتغل بالفقه زمنا ولو يسيرا بحيث يقدر على ذلك التمييز.

[فصل : في نواقض الوضوء]

ثم شرع في ذكر نواقض الوضوء فقال:

يَنْقُضُهُ الْـخَـارِجُ ثُمَّ الْمَسُّ ۞ زَوَالُ الْعَقْلِ وَالْأَخِيْرُ اللَّمْسُ

(**ينقضه**) أي: الوضوءَ، أحد أربعة أشياء:

الأول: (**الخارج**) من أحد السبيلين من قبل أو دبر، سواء كان الخارج عينا أو ريحا، طاهرا أو نجسا، جافا أو رطبا، معتادا كبول أو نادرا كدم انفصل أوْ لا كدودة أطلّت برأسها ثم رجعت، إلا المني وهو مني المتوضئ نفسه الخارج منه أوّل مرة من غير تخلل ناقض كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلم وهو ممكّن مقعده من الأرض فلا ينقض الوضوء لأنه أوجب ما هو أعظم من الوضوء وهو الغسل فلا يوجب الوضوء. وخرج بـ«مني المتوضئ نفسه الخارج منه»: مني غيره بأن استدخلته امرأة في فرجها ثم خرج منها فإنه ينقض وضوءها فقط. وخرج بـ«الخارج منه أولا»: الخارج منه ثانيا بأن استدخل منيه في قصب ذكره ثم خرج منه ثانيا فإنه ينتقض وضوؤه ولا يجب عليه به غسل.

(و) الثاني: (المس) أي: مس الذكر أو الفرج أو حلقة الدبر أو المنفصل منها إن بقي اسمها ببطن الراحة أو بطون الأصابع من نفسه أو غيره من الآدمي، سواء كان الآدمي ذكرا أو أنثى سواء كانت الأنثى مَحرما أم لا، صغيرا أو كبيرا، بلغ حد الشهوة أم لا، حيا أو ميتا، عمدا أو سهوا، طوعا أو كرها ولو بلا قصد ولا فعل. فحينئذ ينتقض وضوء الماس دون الممسوس. والمراد ببطن الراحة وبطون الأصابع: الجزء الذي يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير. وخرج بـ«الذكر»: الخصيتين وشعر العانة. وبـ«بطن الراحة»: ظهرها وحرفها، وبـ«بطون الأصابع» رؤوس الأصابع وما بينها، وبـ«الآدمي»: البهيمة، فإنها لا تبطل الوضوء.

(و) الثالث: (زوال العقل) أي: زوال التمييز بنوم أو سكر أو إغماء أو جنون أو سحر أو شرب دواء كبنج فإنه ينقض الوضوء، إلا نوم قاعد ممكّن مقعدته من محل جلوسه فإنه لا ينقض الوضوء. والتمكين هو: أن لا يكون بين المقعدة والمقر تجاف.

(و) الرابع، وهو (الأخير) من نواقض الوضوء: (اللمس) وهو ناقض للوضوء بشروط خمسة:

- أحدها: أن يكون بين مختلفين ذكورة وأنوثة.
- وثانيها: أن يكون بالبشرة دون الشعر والسن والظفر.

- وثالثها: أن يبلغ كل من الذكر والأنثى حدا يشتهى فيه، فلو بلغ أحدهما دون الآخر فلا نقض لكل منهما.
- ورابعهما: عدم المحرمية بالنسب أو الرضاع أو المصاهرة.
- وخامسها: أن يكون بغير حائل بينهما. فلا نقض إذا كان بينهما حائل ولو رقيقا.

فحينئذ ينتقض وضوء اللامس والملموس وإن كان أحدهما مكرها أو جنيا أو ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت.

الفرق بين المس واللمس

	المس	اللمس
١	ينتقض الماسُّ دون الممسوس	ينتقض اللامس والملموس
٢	خاص ببطن الراحة وبطون الأصابع	ينتقض بلمس جميع البشرة
٣	لا يشترط اختلاف الجنس	يشترط اختلاف الجنس
٤	لا يشترط بلوغ حد الشهوة	يشترط بلوغ حد الشهوة
٥	لا يشترط عدم المحرمية	يشترط عدم المحرمية
٦	العضو المنفصل ينقض إن بقي اسمه	لا يشترط بقاء الاسم عند ابن حجر، ويشترط عند الرملي
٧	قد يكون من شخص واحد	لا بد من شخصين فأكثر
٨	يختص بالفرج	لا يختص بالفرج

[فصل : في الأفعال التي يشترط لها الوضوء]

ثم شرع في ذكر الأفعال التي تفتقر للوضوء فقال:

مُفْتَقِرٌ لَهُ صَلَاةٌ وَطَوَافْ ۞ وَمَسُّ مُصْحَفٍ وَحَمْلُهُ يُضَافْ

(مفتقر له) أي: للوضوء أربعة أشياء:

الأول: (صلاة)، أي: فلا تصح الصلاة على من انتقض وضوؤه سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا وكذا صلاة جنازة، وما في معنى الصلاة كسجدتي الشكر والتلاوة وخطبة الجمعة.

(و) الثاني: (طواف) بالكعبة المشرفة لأنه بمنزلة الصلاة، فيحرم على من انتقض وضوؤه الطواف سواء كان فرضا كطواف الإفاضة أو واجبا كطواف الوداع أو مندوبا كطواف القدوم للحاج.

(و) الثالث: (مس مصحف) بتثليث ميمه، أي: فيحرم على من انتقض وضوؤه مس المصحف، سواء كان المس مباشرة بيده أو بأي موضع من جسمه ولو سنا أو ظفرا ولو كان بحائل ولو كان الحائل غليظا، لأن تحريم مسه لتعظيمه.

والمراد بالمصحف: كل ما كتب عليه قرآن ولو بعض آية لدراسة ولو عمودا أو لوحا أو جلدا أو قرطاسا.

ويحرم أيضا على من ذكر: مس حواشيه، وجلده المتصل به، وكذا المنفصل الذي لم تنقطع نسبته عنه.

وكذا يحرم مس خريطته وهو ما يجعل من لباس يوضع فيه المصحف يشبه الصندوق، وصندوقه، وعلاقته إذا كان المصحف في هذه الثلاثة، فإن لم يكن فيها فلا يحرم مسها. ويشترط أن تكون هذه الثلاثة معدات للمصحف وحده، لأنها لما كانت معدات للمصحف كانت كالجلد.

(**و**) الرابع: (**حمله**) أي: المصحف (**يضاف**) إلى حكم مسه بل هو أولى. أي: فيحرم على من انتقض وضوؤه حمل المصحف لأنه أفحش من مسه، فإذا حرم المس فمن باب أولى يحرم الحمل. ويجوز حمل المصحف مع متاع آخر إن لم يقصد حمل المصحف وحده.

لٰكِنْ يَـحِلُّ لِلصَّبِيِّ الدَّارِسِ ۞ مُمَيِّزًا لَا غَيْرُ فِي الْمَدَارِسِ

(**لكن يحل**) مس المصحف وحمله (**للصبي**) المحدث (**الدارس مميزا لا غير**)، وأما غير المميز فيحرم تمكينه من المصحف لئلا ينتهكه، (**في المدارس**) لدراسته وتعلمه لمشقة دوام طهره. وأما حمل الصبي المميز ومسه لغير الدراسة ووسيلتها كحمله للمكتب والإتيان به للمعلم ليفهمه منه فحرام من غير طهارة.

[كتاب الصلاة]

فَرْضُ الصَّلَاةِ كَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ ۞ بِسَنَةٍ وَالصَّوْمُ فِي الثَّانِيَّةِ

(فرض الصلاة كان قبل الهجرة بسنة) ليلة الإسراء والمعراج، وهي: أفضل أركان الإسلام بعد الشهادتين فالصوم فالحج فالزكاة، وهي أفضل العبادات البدنية الظاهرة، ففرضها أفضل الفرض، ونفلها أفضل النوافل، ولا يعذر أحد في تركها ما دام عاقلا. وأما العبادات البدنية القلبية كالإيمان والتفكر والمعرفة والتوكل والصبر ومحبة النبي ﷺ فهي أفضل من العبادات البدنية الظاهرة، وأفضل الجميع: الإيمان.

واعلم أن كل الشريعة فرضت بواسطة الوحي إلا الصلاة فإنها من الله لنبيه ﷺ بدون واسطة، ولذا كانت أفضل من غيرها على ما مر.

(والصوم) في شهر رمضان فُرِض (في) السنة (الثانية) بعد الهجرة في شهر شعبان. فصام النبي ﷺ تسع سنين لأن مدة مقامه بالمدينة عشر سنين، كلها تسعة وعشرون يوما إلا سنة واحدة كمل فيها الشهر ثلاثين يوما.

[فصل : في الصلوات المفروضة والمسنونة]

ثم شرع في ذكر الصلوات المفروضة والمسنونة فقال:

فُرُوْضُهَا صُبْحٌ وَظُهْرٌ عَصْرُ ۞ وَمَغْرِبٌ عِشَا، وَسُنَّ وِتْرُ

(فروضها) أي: الصلاة. أي: الصلوات المفروضة خمس:

الأول: (صبح)، أي: صلاته. وهي: ركعتان. وأول وقتها: طلوع الفجر الصادق. وآخره: طلوع جزء من الشمس.

(و) الثاني: (ظهر) أي: صلاته. وهي أربع ركعات. وأول وقتها: زوال الشمس، أي: ميلها عن وسط السماء، وآخره: إذا صار ظل كل شيء مثلَه سوى ظل استواء الشمس.

والثالث: (عصر) أي: صلاته. وهي أربع ركعات. وأول وقتها: إذا صار ظل كل شيء مثلَه سوى ظل الاستواء وزاد أدنى زيادة. وآخره: غروب جميع قرص الشمس.

(و) الرابع: (مغرب) أي: صلاته. وهي ثلاث ركعات. وأول وقتها: غروب جميع قرص الشمس. وآخره: غروب الشفق الأحمر.

والخامس: (عشا)ء أي: صلاته. وهي أربع ركعات. وأول وقتها: غروب الشفق الأحمر. وآخره: طلوع الفجر الصادق.

ثم شرع في ذكر الصلاة المسنونة فقال:

(وسن وتر)، أي: ومن الصلاة المسنونة صلاة الوتر. وهي: لا تسن جماعة إلا في رمضان. وأقلها ركعة، والاقتصار عليها غير مكروه لكنه خلاف الأولى، والمداومة عليها مكروه. وأدنى الكمال ثلاث ركعات. وأكثره إحدى

عشْرة ركعة فلا تصح الزيادة عليها. ووقتها: من أداء صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

ويجوز لمن زاد على ركعة: الفصل بين كل ركعتين بالسلام وهو أفضل من الوصل بتشهد أو تشهدين في الركعتين الأخيرتين، ولا يجوز الوصل بأكثر من تشهدين لأنه لم يرد، والوصل خلاف الأولى فيما عدا الثلاث وفيها مكروه للنهي عنه في خبر: «ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب».

ويسن لمن أوتر بركعة فقط أن يقرأ فيها بعد الفاتحة سورة الإخلاص والمعوذتين، ولمن أوتر بثلاث ركعات أن يقرأ في الأولى سورة ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية سورة الكافرون، وفي الثالثة السور الثلاث المتقدمة. ويسن أن يقول بعد الوتر: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات ويرفع صوته بالثالثة. ثم يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

رَاتِبَةٌ عِيْدٌ تَرَاوِيْحُ كُسُوفْ ۞ ضُحًى وَسُقْيَا وَتَحِيَّةٌ خُسُوفْ

ومن الصلاة المسنونة: (راتبة) وهي قبلية المكتوبات وبعديتها، وهي اثنتان وعشرون ركعة: ركعتان قبل صلاة الصبح، وأربع ركعات قبل صلاة الظهر، وأربع ركعات بعدها، وأربع ركعات قبل صلاة العصر، وركعتان قبل صلاة المغرب، وركعتان بعدها، وركعتان قبل صلاة العشاء، وركعتان بعدها.

والمؤكد من هذه النوافل عشر ركعات، وهي: ركعتان قبل صلاة الصبح وهي أفضلها، وركعتان قبل صلاة الظهر، وركعتان بعد صلاة الظهر، وركعتان بعد صلاة المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء.

ومن الصلاة المسنونة: (عيد) أي: صلاة العيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى، وهي من خصائص هذه الأمة، وصلاة عيد الأضحى أفضل من صلاة عيد الفطر لثبوتها بنص القرآن وهو قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾.

وهي: سنة مؤكدة على المقيم والمسافر والحر والعبد جماعة أو فرادى، وهي ركعتان، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال من يوم العيد.

ويسن أن يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام وبعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ، وأن يكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام، وهي من الهيئات كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلا يسجد لترك شيء منها، ولو نسي التكبيرات حتى شرع في الفاتحة فاتت، بخلاف ما لو نسيها وشرع في التعوذ ثم تذكرها فإنه يعود إليها، ولا يفوت بها الافتتاح، ويفوت الافتتاح بالتعوذ، ويفوت الكل بالفاتحة ولو ناسيا، ويسن أن يرفع يديه في كل تكبيرة كما في التحرم وأن يجهر صوته في كل تكبيرة ولو كان مأموما، ويسن أن يفصل بعد كل تكبيرة بقدر آية معتدلة ويحسن في ذلك أن يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

ويسن بعد صلاة العيد - إذا كانت الصلاة جماعة - أن يخطب الخطيب بعدها خطبتين كخطبتي الجمعة في الأركان والسنن لا في الشروط، ويسن أن يكبر في افتتاح الخطبة الأولى منهما تسعا ولاء وإفرادا، وفي افتتاح الخطبة الثانية سبعا ولاء وإفرادا. وإذا صلى منفردا فلا يخطب.

ومن الصلاة المسنونة: (**تراويح**) أي: صلاة التراويح. وهي التي تصلّى في كل ليلة من ليالي شهر رمضان المبارك. وهي عشرون ركعة، ويسن كونها جماعة، ويجب التسليم من كل ركعتين، فإن صلى أربعا بتسليمة لم تصح إن كان عامدا عالما وإلا صارت نفلا مطلقا. ووقتها: كالوتر من بعد فعل صلاة العشاء وقبل طلوع الفجر الصادق.

ومن الصلاة المسنونة: (**كسوف**) أي: صلاة كسوف الشمس، وهي ركعتان، وتجوز فيها ثلاث كيفيات:

أولها: أن تصلى ركعتين كركعتي سنة الصبح، وهذه أقل الكيفيات.

وثانيها: أن تصلى بزيادة قيام وركوع في كل ركعة، بأن يصلى كل ركعة بقيامين يقرأ الفاتحة في كل وجوبا وشيئا من القرآن بلا تطويل ندبا وركوعين يقتصر فيهما على العادة. وهذه أدنى كمال الكيفيات.

وثالثها: أن تصلى بزيادة ركوعين وقيامين كما في الكيفيات الثانية لكن بتطويل للقيامات والركوعات والسجودات. بأن يقرأ بعد الفاتحة في القيام

الأول: البقرة، وفي الثاني: آل عمران، وفي الثالث: النساء، وفي الرابع: المائدة، أو يقرأ قدرهن. ويسبح في أول كل من الركوعات والسجودات كمائة آية من البقرة، وفي الثاني: كثمانين، وفي الثالث: كسبعين، وفي الرابع: كخمسين، تقريبا في الجميع، والمعتبر: الوسط من الآيات. وهذه أكمل كمال الكيفيات.

ويسن إسرار القراءة في صلاة كسوف الشمس لأنها نهارية، ويسن أن تصلى في المسجد وإن ضاق لأن الخروج للصحراء يعرضها للفوات، ويسن أن يخطب الإمام أو نائبه للجماعة دون المنفرد بعدها كخطبتي العيد في الأركان والسنن والشروط، لكن لا يسن التكبير هنا لعدم وروده.

ويدخل وقتها: بابتداء التغير يقينا، وتفوت بالانجلاء التام لجميع قرص الشمس، وبغروبها كاسفة. ولو حصل الانجلاء أو الغروب أثناء الصلاة أتمها فلا تبطل صلاته بلا خلاف.

ومن الصلاة المسنونة: (ضحى) أي: صلاة الضحى، ووقتها: من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الاستواء. وأقلها: ركعتان، وأدنى الكمال: أربع ركعات، وأفضلها: ثمان ركعات، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة. والأفضل فيها أن يسلم في كل ركعتين. ويقرأ فيهما ما شاء، والأفضل أن يقرأ فيهما سورة الشمس وسورة الضحى أو الكافرون والإخلاص.

(و) من الصلاة المسنونة: (سقيا) أي: صلاة الاستسقاء، وهي ركعتان كصلاة العيدين، فيكبر في الركعة الأولى سبعا ويكبر في الركعة الثانية خمسا،

ويسن كونها جماعة، وأن يخطب الإمام بهم خطبتين كخطبتي العيدين لكن يبدل التكبير فيهما بالاستغفار، فيفتتح الأولى بالاستغفار تسعا بدل التكبير، والثانية سبعا، وصيغة المحبوبة: «أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه»، ويجوز كونهما قبل الصلاة أو بعدها.

(و) من الصلاة المسنونة: (تحية) أي: صلاة تحية المسجد، وهي ركعتان لداخل المسجد قبل جلوسه في أيّ وقت دخله، وتتكرر بتكرر دخوله المسجد.

وتحصل التحية بفرض أو نفل آخر سواء نويت مع ذلك أو لا، نعم إن نفاها فات فضلها وإن سقط الطلب. والحاصل أنه إن نواها حصل الثواب اتفاقا، وإن نفاها فاته الثواب اتفاقا، وإن أطلق حصل الثواب على المعتمد.

وتفوت التحية بالجلوس عامدا سواء طال الفصل أم لا، وكذا تفوت به ساهيا أو جاهلا وطال الفصل. فإن جلس قصيرا ساهيا أو جاهلا أنها تفوت به فلا تفوت به، وكذا لا تفوت بالقيام وإن طال. وضابط الطول: أن يكون زائدا على ما يسع ركعتين.

ولو جلس وترك التحية يسن له أن يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» مرة وقيل أربع مرات، فإن ذلك يقوم مقام التحية.

ومن الصلاة المسنونة: (خسوف) أي: صلاة خسوف القمر، وهي كصلاة الكسوف. ويدخل وقتها: بابتداء التغير يقينا، وتفوت بالانجلاء التام

يقينا وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروب القمر خاسفا. فلو حصل الانجلاء أو طلوع الشمس في أثناء الصلاة لا تبطل بلا خلاف.

ويسن الجهر للقراءة في صلاة خسوف القمر لأنها ليلية أو ملحقة بها إن كانت بعد الفجر.

[فصل : في أركان الصلاة]

ثم شرع في ذكر أركان الصلاة فقال:

أَرْكَانُهَا النِّيَّةُ وَالْإِحْرَامُ ۞ فَاتِحَةٌ يَسْبِقُهَا الْقِيَامُ

(**أركانها**) أي: أركان الصلاة: أربعة عشر بجعل الطمأنينات الأربع ركنا واحدا نظرا لاتحاد جنسها. والأكثرون على أنها ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة في محالها الأربعة هيئة تابعة لها. فالخلاف: في طريقة العد.

أحدها: (**النية**) بالقلب. فإن أراد صلاة فرض وجب قصد فعله من حيث كونه صلاة، وتعيينه من ظهر أو غيره، ونية الفرضية في مكتوبة ونذر وصلاة جنازة، كأصلي فرض الظهر مثلا أو أصلي الظهر فرضا. وإذا كان الصلاة نافلة مؤقتة كالضحى والوتر أو ذات سبب كسنة الكسوف والاستسقاء وجب قصد الفعل والتعيين. وإذا كانت الصلاة نافلة مطلقة وجب قصد الفعل فقط.

(**و**) ثانيها (**الإحرام**)، أي: تكبيرة الإحرام مقرونة بالنية. سميت بذلك

لأنها سبب في تحريم ما كان حلالا قبلها كالأكل والشرب والكلام. واعلم أن شرط تكبيرة الإحرام في فرض قادر على القيام وقوعها بعد الاستقبال من قيام، ولفظها: «الله أكبر» ويتعين هذا اللفظ على القادر على النطق به ولا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير ولكنها خلاف الأولى كـ«الله الأكبر» و«الله الجليل الأكبر». ويجب إسماع نفسه التكبيرة ككل ركن قولي.

وثالثها: (**فاتحة**)، أي: قراءة الفاتحة، وتجب في كل ركعة سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا، على الإمام والمأموم والمنفرد إلا ركعة المسبوق وهو من أدرك الإمام وقتا لا يسع قراءة الفاتحة، فإنه إذا جاء ووجد الإمام راكعا أحرم وركع خلفه ويتحمل عنه إمامه الفاتحة، وإذا جاء قبل ركوع الإمام وأحرم خلفه ولم يشتغل بسنة كدعاء افتتاح قرأ ما أمكنه من الفاتحة وإذا ركع إمامه ركع معه ويتحمل عنه الإمام باقي الفاتحة. فلو اشتغل المسبوق بسنة كدعاء افتتاح ثم ركع الإمام يجب عليه أن يقرأ من الفاتحة بقدر حروف السنة التي اشتغل بها ثم إن أدرك الإمامَ في الركوع أدرك ركعة.

ورابعها: (**يسبقها**) أي: قراءة الفاتحة في ترتيب الأركان (**القيام**) في الفرض في حق القادر عليه ولو بمعين.

فإن عجز عن القيام قعد كيف شاء والافتراش أفضل، فإن عجز عن القعود صلى مضطجعا ويسن أن يكون على جنبه الأيمن، فإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا مع رفع رأسه بنحو وسادة ليتوجه إلى القبلة بوجهه

ومقدم بدنه ويومئ برأسه لركوعه وسجوده ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وجوبا، فإن عجز عن ذلك أو مأ بأجفانه ولا يجب حينئذ جعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن عجز عن ذلك أجرى أفعال الصلاة على قلبه. ولا تسقط الصلاة عنه ما دام العقل ثابتا.

وخرج بـ«الفرض»: النفل، فيجوز للقادر على القيام فعله قاعدا أو مضطجعا، لكن إذا صلى مضطجعا وجب أن يأتي بركوعه وسجوده تامين بأن يقعد لهما ولا يومئ بهما لعدم وروده. نعم، مصلي النفل قاعدا له نصف أجر القائم، ومصليه مضطجعا له نصف أجر القاعد إذا كان مع القدرة، أما مع العجز فلا ينقص أجره، ولا يجوز الاستلقاء إلا إذا عجز عن جميع ما تقدم، فإن استلقى مع إمكان القيام أو القعود أو الاضطجاع فلا تصح صلاته.

ثُمَّ الرُّكُوْعُ وَاعْتِدَالٌ وَسُجُوْدْ	۞	وَجَلْسَةٌ بَيْنَ السُّجُوْدَيْنِ الْقُعُوْدْ
فِي آخِرٍ وَمَعَهُ التَّشَهُّدُ	۞	ثُمَّ الصَّلَاةُ يَرْتَضِيْهَا أَحْمَدُ

(ثم) خامسها: (الركوع)، وهو لغة: مطلق الانحناء، وشرعا: انحناء خاص، وأقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه: أن ينحني بلا انخناس بحيث تنال يقينا راحتاه ركبتيه. والانخناس: أن يطأطئ عجيزته ويرفع رأسه ويقدّم صدره، فلو فعله كذلك عامدا عالما بطلت صلاته. أو جاهلا أو ناسيا فلا تبطل، ويجب عليه أن يعود إلى القيام ويركع ركوعا كافيا،

ولا يكفيه هويٌّ الانخناس، إذ من شرط الركوع أن لا يقصد بالهوي غيره.

وأكمل الركوع: تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة واحدة، ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بكفيه، مع تفريق أصابعه لجهة القبلة.

(و) سادسها: (اعتدال)، وهو لغة: الاستواء والاستقامة، وشرعا: أن يعود الراكع إلى ما كان عليه قبل ركوعه. ويشترط لصحته: أن لا يقصد به غيره، فلو اعتدل فزعا من شيء لم يكف ذلك الرفع للاعتدال لوجود الصارف. ويشترط: أن لا يطوله فوق ذكره المشروع به قدر الفاتحة، فإن طوله عالما عامدا بطلت صلاته لأنه ركن قصير، إذ القصد به: الفصل بين الهوي للركوع والهوي للسجود. ومحل هذا الشرط: في غير اعتدال الركعة الأخيرة لأنه طُلِب فيه التطويل في الجملة بالقنوت.

(و) سابعها: (سجود) مرتين في كل ركعة، وشُرِط لصحته ستة شروط:

- الأول: أن لا يقصد به غيره فقط، كما مر في الركوع، فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود إليه ثم يسجد لانتفاء الهوي في السقوط.
- والثاني: أن يسجد على سبعة أعضاء، وهي: الجبهة وبطون الكفين والركبتان وبطون أصابع الرجلين. ويكفي وضع جزء من كل واحد من هذه الأعضاء السبعة، ولو من أصبع واحد، نعم، الاقتصار على وضع البعض من الأعضاء السبعة مكروه.

- والثالث: أن تكون جبهته مكشوفة. فإن كان على جبهته حائل لم يصح السجود، وتبطل صلاته إن كان عامدا عالما.
- والرابع: التحامل برأسه على موضع سجوده. فلو ماسّ بها فقط موضع سجوده لم يصح السجود.
- والخامس: أن لا يسجد على شيء متصل به يتحرك بحركته.
- والسادس: ارتفاع أسافله على أعاليه.

(و) ثامنها: (جلسة بين السجودين)، أي: الجلوس بين السجدتين، وأقله: أن يستوي جالسا. وشرطه: أن لا يقصد بالرفع غيره، وأن لا يطوله على الذكر المشروع فيه بقدر أقل التشهد الأخير لأنه ركن قصير ليس مقصودا بذاته بل للفصل بين السجدتين، فإن كول على ذلك عالما عامدا بطلت صلاته.

وتاسعها: (القعود في آخر)، أي: الجلوس الأخير الذي يعقبه السلام.

(و) عاشرها: (معه)، أي: القعود الأخير (التشهد) الأخير، فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام فهما ركنان وإلا فسنتان.

وأقل التشهد: «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله». وأكمله: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله»، أو: «وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»،

أو: «وأشهد أن محمدا رسوله».

(ثم) حادي عشرها: (الصلاة يرتضيها أحمد)، وهو اسم من أسمائه ﷺ، وهو اسم دالّ على عظيم قدره وعلو منصبه عند ربه لدلالته على أنه أجل مَن حَمِد وأعظم مَن حُمِد، ولذا أعطاه ربه لواء الحمد يوم القيامة، ويبعثه مقاما محمودا يحمده الأوّلون والآخرون.

والمعنى: أن الحادي عشر من أركان الصلاة: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير بأن يأتي بها بعده، ولا تشترط الموالاة بينهما لأن الصلاة ركن مستقل، فلا يضر تخلل ذكر أو سكوت بينهما ولو طويلا.

وأقلها: «اللهم صل على محمد». وأكملها: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد». والأفضل: الإتيان بلفظ السيادة.

مَعَ الطُّمَأْنِيْنَةِ فَالسَّلَامُ ۞ ثُمَّتَ تَرْتِيْبٌ بِهِ التَّمَامُ

وثاني عشرها: (مع الطمأنينة) وهي سكون بين حركتين بقدر: «سبحان الله» في الأركان الأربعة:

- الأولى: الطمأنينة في الركوع، وهي: سكون الأعضاء بعد حركة الهوي

للركوع وقبل حركة الرفع منه. وبين الحركتين: الركوع الواجب فيه الطمأنينة، فلو مكث بقدر: «سبحان الله» فقد أتى بأقل الطمأنينة.

- والثانية: الطمأنينة في الاعتدال، بحيث ينفصل رفعه من الركوع عن هويه إلى السجود.
- والثالثة: الطمأنينة في السجود، بحيث ينفصل هويه إلى كل سجدة عن رفعه منها.
- والرابعة: الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين، بحيث ينفصل رفعه من السجدة الأولى عن هويه إلى السجدة الثانية.

(فـ) الثالث عشر من أركان الصلاة: (السلام)، والمراد به: التسليمة الأولى. وأقله: «السلام عليكم»، أو عكسه: «عليكم السلام» فيكفي ذلك مع الكراهة، ولا يجزئ «سلام عليكم» بالتنكير، ولا «سلام الله» أو «سلامي عليكم» بل تبطل الصلاة إن تعمد وعلم. وأكمله: «السلام عليكم ورحمة الله»، ولا تسن زيادة «وبركاته» إلا في الجنازة فهو سنة هناك.

(ثُمَّتَ تَرْتِيْبٌ) أي: الرابع عشر من أركان الصلاة ترتيب بين أركانها على الوجه المتقدم المشتمل على كون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام، وهما مع القراءة في القيام، وكون التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ والتسليمة الأولى في القعود الأخير، فالترتيب مراد فيما عدا ذلك.

و(به) أي: الترتيب (التمام) في ذكر أركان الصلاة. فلو قدّم ركنا فعليا

على آخر كأن سجد ثم ركع بطلت صلاته لتلاعبه، وإن فعل ذلك سهوا فلا تبطل بل يلغو المقدَّم ويعتبر المؤخر، فينبني عليه صلاته. ولو قدمّ ركنا قوليا غير التسليمة الأولى على قولي كأن قدّم الصلاة على النبي ﷺ على التشهد أو على فعلي كأن قدم التشهد على الجلوس الأخير لم تبطل صلاته وإن تعمد ذلك، لكن لا يعتد بما قدمه فيجب الإتيان به في محله.

[فصل : في سنن الصلاة]

ثم شرع الناظم في ذكر سنن الصلاة، فقال:

سُنَنُهَا رَفْعٌ دُعَا مُسْتَفْتِحِ ۞ تَـعَـوُّذٌ تَسْبِيْحَةُ الْمُسَبِّحِ

(سننها) أي: الصلاة كثيرة، أوصلها بعضهم إلى خمسمائة، وبعضهم إلى ثمانمائة، وبعضهم إلى ألف.

منها: (رفع) أي: رفع اليدين مكشوفتين منشورة الأصابع مستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الاعتدال، وعند القيام من التشهد الأول.

ومن سننها: (دعا)ء (مستفتح)، أي: دعاء الاستفتاح، ويأتي به سرا بعد تكبيرة الإحرام، ويفوت بالتعوذ أو القراءة عمدا أو سهوا، بخلاف ما لو سبق لسانه فإنه لا يفوت، ولا يسن دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة.

وورد في دعاء الاستفتاح أدعية كثيرة مشهورة، منها: «الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا»، ومنها: «الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه»، ومنها: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين». وبأيها افتتح حصل أصل السنة، لكن الأخير أفضل.

ومن سننها: (تعوذ) قبل الفاتحة في كل ركعة وفي الركعة الأولى آكد، وسن كونه سرا ولو في صلاة جهرية. ويفوت بالشروع في البسملة ولو سهوا، إلا إن سبق لسانه. والأفضل أن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

ومن سننها: (تسبيحة المسبح) بأن يقول في الركوع: «سبحان ربّي العظيم وبحمده»، وفي السجود: «سبحان ربّي الأعلى وبحمده»، ويحصل أصل السنة بمرة لكن الاقتصار عليها خلاف الأولى، وأدنى الكمال أن يقولها ثلاثا، وتسن الزيادة على الثلاث لمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل إلى إحدى عشرة، ولا يزيد أحد على ذلك.

ويسن أن يقول في الاعتدال: «ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» مرة. وفي الجلوس بين السجدتين: «رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني واعف عني» مرة.

وَقَبْلَهَا التَّأْمِيْنُ ثُمَّ السُّوْرَةُ ۞ وَلِانْتِقَالٍ نُدِبَتْ تَكْبِيْرَةُ

(وقبلها) أي: التسبيحة في الركوع: سنن بعد التعوذ في الترتيب.

ومنها: (التأمين) عقب الفاتحة والجهر به في الجهرية للإمام والمنفرد والمأموم. ويسن للمأموم أن يؤمّن في الجهرية مع إمامه إن سمع قراءة الإمام وإلا فلا يؤمّن.

وفي «آمين» أربع لغات: أفصحها «آمين» بالمد وتخفيف الميم، والثانية بالقصر، وهاتان مشهورتان، والثالثة: «آمين» بالإمالة مع المد، والرابعة: تشديد الميم مع المد، وهذه الرابعة غريبة جدا، وقد عدها أكثر العلماء في لحن العوام. وقال جماعة من أصحابنا: من قالها في الصلاة بطلت صلاته.

(ثم) بعد التأمين تسن (السورة)، أي: قراءة السورة لغير المأموم السامع لقراءة إمامِه في الركعة الأولى والثانية لا الثالثة والرابعة. ولا تسن للمأموم السامع لقراءة إمامه بل يستمع لها، فإن لم يسمع قراءته كأن بعُد عنه أو كان به صمم أو سمع صوتا لا يفهمه أو كان هناك مانع السماع أو أسر الإمام بالقراءة ولو في الجهرية قرأ المأموم السورة إلى أن يركع الإمام، إذ لا معنى لسكوته، ولو جهر الإمام في السرية استمع المأموم لقراءته. فعلى هذا يقرأ المأموم في السرية مطلقا ولا يقرأ في الجهرية مطلقا.

ويسن تطويل قراءة الأولى على الثانية، ويسن كون القراءة على ترتيب

المصحف حتى لو قرأ في الأولى سورة الناس قرأ في الثانية أول البقرة، فلو قرأ على خلاف ذلك كان خلاف الأولى. والسورة أفضل من بعض سورة إن كان قدرها أو أقل، فإن كان أكثر فهو أفضل منها على المعتمد عند الرملي خلافا لابن حجر. ولو كرّر سورة في الركعتين حصل أصل سنة القراءة، وتكفي فواتح السور، نحو: ﴿آلٓمٓ﴾ و﴿صٓ﴾ و﴿قٓ﴾ و﴿نٓ﴾.

(ولانتقال ندبت تكبيرة) وهي التي تسمى بـ«تكبيرات الانتقال»، ويسن مد التكبيرات حتى يصل إلى الركن الذي انتقل إليه وإن أتى بجلسة الاستراحة لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر. والمد المذكور إنما هو على لام الجلالة. ولا يتجاوز سبع أَلِفات وذلك بقدر أربع عشرة حركة. وكذا يسن التسميع عند الاعتدال، وهو قول: «سمع الله لمن حمده». وأما تكبيرة الإحرام فيندب الإسراع بها.

ويجهر بالتكبيرات إن كان إماما ليسمعه المأمومون أو مبلغا إن احتيج إليه بأن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين. وأما المنفرد والمأموم غير المبلغ فيسرّان بالتكبيرات ويكره لهما الجهر بها.

تَشَهُّدٌ أَوَّلُ فَالسَّلَامُ ۞ اَلثَّانِ وَالْخُشُوعُ يُسْتَدَامُ

ومن سننها: (تشهد أول) في الركعة الثانية من الصلاة الثلاثية والرباعية، وكذا الجلوس له، وكذا الصلاة على النبي ﷺ فيه دون على الآل فلا تسن فيه.

بل قال الفقهاء أنـها تكره للتطويل، والتشهد الأول يطلب فيه التخفيف.

والمراد بالتشهد الأول: اللفظ الواجب في التشهد الأخير، وهو أربع جمل، فلو تركها أو كلمة منها سجد للسهو.

واعلم أن سنن الصلاة التي تؤدى في أثنائها قسمان:

- الأول: أبعاض، وهي التي يجبر تركها سهوا أو عمدا بسجود السهو ندبا لا وجوبا. وهي بالإجمال سبعة: التشهد الأول، وقعوده، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والقنوت في الصبح وفي آخر الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان، وقيامه، والصلاة والسلام على النبي ﷺ وآله وصحبه فيه، والصلاة على الآل في التشهد الأخير.
- والثاني: هيئات، وهي التي لا يطلب سجود السهو إذا تركها، وهي بقية السنن غير الأبعاض. فلو سجد لذلك بطلت صلاته.

ويسن الافتراش في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الأول، والافتراش: أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للأرض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة. ويسن التورك في الجلسة الأخيرة، وهي: جلوس التشهد الأخير، إلا من عليه سجود السهو ولم يرد تركه بأن قصد فعله أو أطلق فيفترش. والتورك مثل الافتراش إلا أن المصلي يُخرِج يساره على هيئاتـها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق بالأرض.

(فـ) بعد السلام الأول يسن: (السلام الثان)، ويسن الالتفات في التسليمتين يمينا في الأولى وشمالا في الثانية. ولو اقتصر الإمام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان. وأن يسلّم المأموم بعد فراغ الإمام من تسليمته، ولو قارنه جاز كبقية الأركان إلا تكبيرة الإحرام، لكن المقارنة في ذلك مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارنه فيه فقط، أما المقارنة في تكبيرة الإحرام أو في بعضها فحرام مبطلة للصلاة.

(و) يسن: (الخشوع يستدام) في جميع صلاته بقلبه بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه وإن تعلق بالآخرة كذكر الجنة والنار وغيرهما من الأحوال السنية التي لا تعلق لها بذلك المقام وبجوارحه بأن لا يعبث بأحدها.

وقد اختلفت آراء العلماء فيه، فذهب بعضهم إلى أنه: غض البصر وخفض الصوت ومحله القلب. وعن عليّ: أن لا يلتفت يمينا وشمالا. وعن ابن جبير: أن لا يعرف من على يمينه ولا من على يساره. وعن عمرو بن دينار: هو السكون وحسن الهيئة. وعن ابن سيرين: هو أن لا ترفع بصرك عن موضع سجودك. وعن عطاء: هو أن لا تعبث بشيء من جسدك في الصلاة. وقيل: هو جمع الهيئة والإعراض عما سوى الصلاة.

وقال في النهاية: وقد اختلفوا هل الخشوع من أعمال الجوارح أو من أعمال القلوب كالخوف أو هو عبارة عن المجموع على أقوال للعلماء.

ومما يحصل الخشوع: استحضاره أنه قائم بين يدي ملك الملوك الذي

يعلم السر وأخفى يناجيه، وأنه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم القيام بحق ربوبيته فرد عليه صلاته.

[فصل : في شروط وجوب الصلاة]

ثم شرع في ذكر شروط وجوب الصلاة، فقال:

وَإِنَّمَا تَلْزَمُ مُسْلِمًا طَهَرْ ۞ مُكَلَّفًا لَا ذَا جُنُوْنٍ أَوْ صِغَرْ

(وإنما تلزم) أي: تجب الصلوات الخمس على من توفرت فيه ثلاثة شروط:

أولها: كونه (مسلما)، فلا تجب الصلاة على الكافر الأصلي ولا قضاء عليه إذا أسلم، وأما المرتد فيجب قضاء ما تركه أثناءَ رِدَّته حتى زمن الجنون دون زمن الحيض والنفاس إذا رجع إلى الإسلام وذلك تغليظا عليه.

وثانيها: كونه (طهر) عن الحيض والنفاس، فلا تجب الصلاة على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما، ولا يجب عليهما قضاؤها بالإجماع.

وثالثها: كونه (مكلفا) أي: بالغا عاقلا (لا ذا جنون)، أي: فلا تجب الصلاة على مجنون لم يتعدّ بسبب جنونه، ولا يجب عليه قضاؤها إذا أفاق، فإن تعدى بجنونه وجب القضاء. (أو صغر) أي: فلا تجب الصلاة على صبي ولا قضاء عليه بعد البلوغ. ولكن يؤمر بها بعد سبع سنين إن حصل التمييز بها، وإلا، فبعد التمييز، ويضرب ضربا غير مبرح بأن لا يسيل دما ولا يكسر عظما

على تركها بعد كمال عشر سنين.

فمن توفرت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة إجماعا.

[فصل : في شروط صحة الصلاة]

ثم شرع في ذكر شروط صحة الصلاة، فقال:

شُرُوْطُهَا الْقِبْلَةُ وَقْتٌ طُهْرُ ۞ مِنْ حَدَثٍ وَنَجَسٍ وَسَتْرُ

(شروطها) أي: شروط صحة الصلاة أربعة، فلا تصح الصلاة إلا إذا توفرت هذه الشروط من بداية الصلاة حتى نهايتها.

أولها: (القبلة)، أي: استقبال القبلة، أي: الكعبة، في صلاة الفرض والنفل إلا في صلاة شدة الخوف وصلاة النفل للمسافر ولو سفرا قصيرا فلا يشترط استقبال القبلة حينئذ. فإذا كان ماشيا يجب استقبال القبلة في أربعة أركان: عند الإحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين، وإذا كان راكبا يجب استقبال القبلة في الإحرام إن سهل عليه، وإلا فلا يجب الاستقبال مطلقا. والمراد بالسفر القصير هو: الذي يكون أقل من مرحلتين، وأقله: أن يسافر إلى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة، وقيل: ميل.

والشرط: استقبالُها بصدره لا بوجهه، فلو انحرف صدر المصلي عن القبلة عامدا أو حرفه غيرُه قهرا بطلت صلاته ولو عاد عن قرب، أما لو انحرف ناسيا فإن عاد عن قرب لم تبطل، وإلا بطلت.

وثانيها: (وقت)، أي: دخول الوقت، فلا تصح الصلاة إلا بعد دخول الوقت المحدد لها يقينا أو ظنا بالاجتهاد.

لو هجم على الصلاة بدون اجتهاد في دخول الوقت لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت. ولو صلى بعد الاجتهاد ثم تبين أنـها خارج الوقت فإذا وقعت قبل دخول الوقت فتكون قضاءً إن كانت عليه فائتة، وإلا وقعت نافلةً مطلقة، وإذا وقعت بعد خروج الوقت فتكون قضاءً لتلك الصلاة.

وثالثها: (طهر من حدث) أي: أصغر وأكبر فلو صلى بدون طهارة ولو ناسيا لم تصح، ويثاب على قصده فقط لا على فعله، كما يثاب على قراءة القرآن، إلا إذا كان جنبا. (و) طهر عن (نجس) غير معفو عنه في الثوب الذي يلبسه وكل شيء يحمله وإن لم يتحرك بحركته، والبدن ولو داخل فمه وأنفه، والمكان الذي يلاقيه بدنُه أو محمولُه في صلاته.

فلو صلى بنجس ناسيا أو جاهلا به، فإن علمه أثناءها قطعها وأزال النجاسة واستأنف الصلاة فلا يبني على ما فعله أولا، وإن علمه بعد فراغها وجب عليه إعادتـها. ولو أصابته نجاسة وهو في الصلاة، فإن أمكنه إلقاؤها عنه فورا من غير حمل أتم صلاته، وإلا بطلت.

ورابعها: (ستر)، أي: ستر العورة بساتر وإن كان خاليا أو في ظلمة. وعورة الرجل في الصلاة ما بين السرة والركبة، ويجب عليه ستر جزء من سرته وما حاذاها وجوانب ركبتيه. وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنـها إلا وجهها

وكفيها، ويجب عليها ستر جزء من جوانب الوجه والكفين.

وشرط الساتر: أن يكون جرما يشمل المستورَ لبسًا بحيث يمنع إدراك لون البشرة في مجلس التخاطب لمعتدل البصر وإن لم يمنع حجمها، فلا تجزئ الصلاة عريانا في ظلمة لعدم الجرم، ولا في خيمة ضيقة لعدم إحاطتها بما يسمى لبسا، ولا بثوب رقيق يُعرَف منه لونُ البشرة فيُدرَك بياضُها من سوادها.

فإن عجز عن سترها صلى عاريا ولا إعادة عليه. ويجب الستر بالحرير إن لم يجد غيره. ولا يجوز لبس النجس في الصلاة ولو عند عدم غيره لأن اجتناب النجس شرط لصحة الصلاة، ولبسُه مبطل.

[فصل : في مبطلات الصلاة]

ثم شرع في ذكر مبطلات الصلاة، فقال:

مُبْطِلُهَا انْتِفَاءُ شَرْطٍ وَكَلامْ ۞ زِيَادَةٌ تَقَدُّمٌ عَلَى الْإِمَامْ

(**مبطلها**) أي: الصلاة بحصول واحدة من ثماني خصال:

أولها: (**انتفاء شرط**) من شروطها المتقدمة كاستقبال القبلة والطهارة عن الحدث والنجاسة، وإنما تبطل بذلك لاستحالة حصول المشروط بدون شرط من شروطه.

(و) ثانيها: (كلام) أي: نطقٌ بحرفين ولو غير مفهومين أو بحرف مفهم كـ«قِ» من الوقاية و«عِ» من الوعي و«فِ» من الوفاء عمدا عالما بالتحريم. فإن نطق بذلك سهوا أو جاهلا بالتحريم معذورا بجهله لم تبطل إن كان ما نطق به قليلا، وهو ست كلمات فأقل، وتبطل إن زاد على ذلك. والجاهل هو: من قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء.

وثالثها: (زيادة)، أي: زيادة ركن فعلي، كزيادة ركوع أو سجود وإن لم يطمئنّ، أو إتيان النية أو تكبيرة الإحرام أو السلام في غير محله عمدا مع العلم بالتحريم، لا لمتابعة مسبوق بإمامه. فيُبطِل ذلك الصلاةَ لتلاعب العامد وإعراضه عن نظمها. أما الساهي وجاهل التحريم لقرب إسلامه أو لكونه ناشئا ببادية بعيدة من العلماء وزيادةُ المسبوق لتبعية إمامه فلا تبطل صلاتهم.

ورابعها: (تقدمٌ على الإمام) بركنين فعليين ولو غير طويلين حال كونه عامدا عالما بالتحريم، كأن ركع واعتدل من الركوع وهوى للسجود ولا يزال إمامُه قائما لقراءة الفاتحة فيكون قد تقدم على إمامه بركنين هما: الركوع والاعتدال، فتبطل صلاته. أو كان تقدمه على التعاقب بأن ركع المأموم، فلما أراد الإمام أن يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد، فبمجرد سجوده تبطل الصلاة. فإن سها أو جهل لم يضر، لكن لا يعتد له بهما. فإذا لم يعد للإتيان بهما مع الإمام سهوا أو جهلا أتى بعد سلام إمامه بركعة، وإلا أعاد الصلاة.

وأما تقدمه على إمامه بأقل من ركنين فعليين فلا تبطل صلاته بأن تقدم

ببعض ركن كأن ركع قبل الإمام ولم يعتدل، لكن يكره ذلك، هذا ما اعتمده ابن حجر، واعتمد الرملي حرمة التقدم ببعض الركن، وبأن يتقدم بركن فعلي تام كأن يركع المأموم ثم يعتدل ولا يزال إمامه قائما لقراءة الفاتحة لم تبطل صلاته لكن يحرم ذلك. ومن تقدم بركن سن له العود إن تعمد وإلا تخير.

تَخَلُّفٌ أَكْلٌ وَفِعْلٌ كَثُرَ ۞ وَثَامِنٌ قَطْعُ صَلَاةٍ أُضْمِرَ

وخامسها: (**تخلف**) بركنين فعليين تامين ولو غير طويلين بغير عذر، كأن يهوي الإمام إلى السجود ولا يزال المأموم في القيام فتبطل صلاة المأموم لأنه تخلف عن إمامه بركنين فعليين هما: الركوع والاعتدال، هذا إن تخلف بغير عذر.

أما إن تخلف بعذر، كأن نسي أنه مقتدٍ بالإمام، أو كان جاهلا بتحريم التخلف عنه، أو تخلف عنه ليُكمِل فاتحتَه إن كان موافقا للإمام، بأن يُدرِك من قيام الإمام زمنا يسع قراءةَ الفاتحة لكنه لم يتمكَّن من قراءتها لبطئ قراءته بسبب عجز خلقي في لسانه أو لنسيانه قراءتها، فهذا عليه أن يكمل قراءة الفاتحة ويعذر في تخلفه عن الإمام إلى ثلاثة أركان طويلة، وهي: الركوع والسجودان، فإن أتم المأمومُ قراءته وركع قبل انتصاب الإمام لركعته التالية فقد أدرك الركعة، وإلا فقد فاتته الركعةُ فيَتْبَعُ الإمامَ حيث كان ثم يأتي بركعة بعد سلام إمامه.

وسادسها: (أكل) وإذا كان كثيرا يبطل الصلاةَ مطلقا سواء أكان سهوا أم عمدا، وإذا كان قليلا لا يبطلها إلا إذا تعمده. وضابط الأكل القليل هو العرف، وقدره بعضهم بقدر سمسمة أو سمسمتين.

(و) سابعها: (فعل كثر)، وهو ثلاث حركات فأكثر متواليات بعضو ثقيل كالرأس واليد والرجل من غير ضرورة ولو سهوا أو جهلا بتحريمه.

والمراد بالتوالي: بحيث لا يعدّ الفعل الثاني منقطعا عن الأول، ولا الفعل الثالث منقطعا عن الثاني، وقيل: بأن لا يكون بين الفعلين زمن يسع ركعة بأخف ممكن، وقيل: بأن لا يكون بين الفعلين زمن يسعه الطمأنينة فيه بينهما، والأول هو: المعتمد.

فانتقال الرجل إلى الأمام أو الخلف أو يمينا أو يسارا حركةٌ واحدة، وعودها حركةٌ ثانية، وحركة الرأس يمنة حركة واحدة، ويسرةً حركةٌ ثانية. أما اليد فذهابها وعودها حركة واحدة.

فإن فعل دون ثلاث حركات أو ثلاثَ حركات غير متواليات لم تبطل صلاته بذلك، إلا إن قصد به اللعب فتبطل به.

وأما العضو الخفيف فلا يضر تحريكه، وذلك كالأصابع من غير تحريك الكف، والأجفان، والشفة، ولو مرارا متعددة متوالية ما لم يكن ذلك على وجه اللعب، فإن كان كذلك بطلت الصلاة، كأن أقام أصبعه الوسطى في صلاته لشخص لاعبا معه بطلت صلاته.

ومثل الفعل الكثير: الوثبة الفاحشة، وهي النطة، وكذا تحريك كل البدن أو معظمه ولو من غير نقل قدميه.

(وثامن) مما تبطل الصلاة به: (قطع صلاة أضمر) فمتى نوى المصلي الخروج من الصلاة حالا أو بعد ركعة مثلا بطلت صلاته حالا. بخلاف ما لو نوى أن يفعل مُبطلا من مبطلات الصلاة فلا تبطل صلاته بمجرد هذه النية بل بالشروع في الفعل المبطل، فلو نوى مثلا أن يتحرك ثلاث حركات متواليات بعضو ثقيل وشرع في أول حركةٍ بطلت صلاته، أما إذا لم يشرع بذلك فلا تبطل.

ومما تبطل الصلاة به: تعليق قطعها بحصول شيء وإن لم يحصل، فلو نوى: إن جاء فلان قطعتُ صلاتي، بطلت صلاته حالا. وكذا: التردد في قطعها والتردد في الاستمرار فيها فتَبطُل حالا لمنافاته الجزمَ المشروطَ دوامه. والمراد بالتردد: أن يطرأ شك مناقض للجزم، ولا عبرة بما يجري في الفكر، فإن ذلك مما يبتلى به الموسوس.

[فصل : في مكروهات الصلاة]

ثم شرع في ذكر مكروهات الصلاة، فقال:

مَكْرُوْهُهَا الْبَصْقُ وَرَفْعُ الْبَصَرِ ۞ وَكَفُّ ثَوْبٍ سَاجِدًا وَالشَّعَرِ

(مكروهها) أي: مكروهات الصلاة كثيرة:

منها: (البصق) أماما، أي: قبل وجهه ويمينا ولو خارج الصلاة احتراما لمَلَك اليمين وللقبلة، وهذا في غير المسجد، أما فيه فيحرم إن اتصل بشيء من أجزاءه وإن لم يكن في صلاة، بل يبصق في ثوبه من جانبه الأيسر، ويلف بعضه ببعض، لأن ملك اليسار يتنحى عنه في الصلاة إلى فراغها.

(و) منها: (رفع البصر) نحو سماء ولو بدون رفع الرأس وعكسه، وهو: رفع رأسه بدون نظر، فبذلك تسن إدامة نظره إلى موضع سجوده في جميع صلاته، بأن يبتدئ النظرَ إليه من ابتداء التحرم ويديمه إلى آخر صلاته.

(و) منها: (كف ثوب) سواء كان من جهة اليد، أي: كتشمير كمه، أو من جهة السفل، أي: ذيل الثوب، حال كونه (ساجدا، و) كف (الشعر) وهو جمعه بنحو ربطه حال كونه ساجدا، لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف ثوبا ولا شعرا».

تَلَفُّتٌ صَلَاةُ مَنْ قَدْ حَضَرَهْ ۞ طَعَامٌ اوْ دَافَعَ نَحْوَ عَذِرَةْ

ومنها: (تلفت)، أي: التفات بوجه بلا حاجة، أما إذا كان لها كحفظ متاع فلا يكره، وعدم قصد اللعب وإن قصد اللعب بطلت الصلاة.

ومنها: (صلاة من قد حضره طعام) يتوق إليه وإن لم يشتد جوعه ولا عطشه بحيث يختل الخشوعُ لو قدّم الصلاةَ عليه، فيأكل ويشرب ما يتوفر معه الخشوع، فإن لم يتوفر إلا بالشِبَع شبع، وهذا إن وسع الوقت، وإلا صلى فورا

وجوبا ولا كراهة في حقه حينئذ. (**أو دافع نحو عذرة**) أي: غائط، ويسمى من اتصف بذلك حاقبا إذا كان مدافعا بالغائط، وحاقنا إذا كان مدافعا بالبول، وحاقما إذا كان مدافعا بهما، وحافزا إذا كان مدافعا بالريح. لقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان».

والسنة تفريغ نفسه من ذلك لأنه يخل بالخشوع، وإن خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا فإن ضاق وجبت الصلاة مع ذلك إلا إن خاف ضررا لا يحتمل عادة.

[كتاب الصيام]

ثم شرع في ذكر الصيام، فقال:

وَالصَّوْمُ إِمْسَاكٌ مِنَ الطُّلُوْعِ ۞ إِلَى غُرُوْبِ الشَّمْسِ عَنْ مَمْنُوْعِ

(**والصوم**) لغة: مطلق الإمساك، ولو عن نحو الكلام، فمنه قوله تعالى حكاية عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْـمنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]. أي: إمساكا عن الكلام. وشرعا: (**إمساك من الطلوع**) أي: طلوع الفجر الصادق (**إلى غروب الشمس عن ممنوع**)، أي: مفطر - بتشديد الطاء المكسورة -.

بِـنِـيَّـةٍ وَرَمَضَانُ فَــرْضُ ۞ يُبْطِلُهُ أَكْلٌ وَشُرْبٌ حَيْضُ

(**بنية**) ليلا لكل يوم في صوم الفرض، ولو من صبي، ولو قضاء ونذرا

وكفارة، فيجب في نية صوم الفرض أمران:

أولهما: التبييت لكل يوم، وهو: إيقاع النية بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر الصادق ولو قبل الفطر. فلو نسي النية ليلا وطلع الفجر وهو ناس لم يحسب له ذلك اليوم لكن يجب عليه الإمساك رعاية لحرمة الوقت. ويسن أن ينوي أول ليلة رمضان صومَ جيمع رمضان، وذلك يغني عن تجديدها في كل ليلة عند الإمام مالك، فيسن ذلك عندنا لأنه ربما نسي التبييت في بعض الليالي فيقلد الإمام مالكا.

وأما صوم النفل فلا يجب فيه تبييت النية، فيصح أن ينوي في صوم النفل بعد طلوع الفجر ولكن بشرطين: أولهما: أن تكون النية قبل زوال الشمس. وثانيهما: أن لا يتعاطى شيئا من المفطرات من طلوع الفجر إلى وقت النية. ولا يجب فيه التعيين إلا إن كان الصوم مؤقتا كصوم يوم عرفة ويوم الإثنين أو ذا سبب كصوم الاستسقاء بغير أمر الإمام على المعتمد، لكن في معنى وجوب التعيين في النفل المذكور بقسميه: أنه بالنسبة لحيازة الثواب المخصوص بذلك النفل، لا أن الصحة متوقف على التعيين.

وثانيهما: التعيين كـ«رمضان»، وأقل النية في صوم رمضان: «نويت الصوم غدا من رمضان»، فيجب التعيين في صوم رمضان، وهو المراد بقوله: (و«رمضان» فرض)، فلا بد من الإتيان بقوله: «من رمضان» لأن التعيين شرط في نية صوم الفرض ولأن صوم رمضان عبادة مضافة إلى وقت كالصلوات

الخمس، ولا يحصل إلا بذلك لا بمجرد ذكر الغد، فإن جمع بينهما كان أكمل، فالغد مثال للتبييت، ورمضان مثال للتعيين. ولا يشترط التعرض للفرضية، ولا الأداء، ولا الإضافة إلى الله تعالى، ولا تعيين السَّنَةِ، فإن عينها وأخطأ، فإن كان عامدا عالما لم يصح لتلاعبه، وإن كان ناسيا أو جاهلا صح.

وأكمل النية أن يستحضر بقلبه ويقول بلسانه: «نويتُ صوم غد عن أداءِ فرضِ شهرِ رمضانِ هذه السنةِ لله تعالى» بإضافة «رمضان» إلى اسم الإشارة لتكون الإضافةُ معينةً لكونه رمضان هذه السنةِ. ويسن أن يقول بعد ذلك: «إيمانا واحتسابا».

ثم شرع في ذكر مبطلات الصوم، فقال:

(**يبطله**) حصول واحد من عشرة أشياء:

أولها وثانيها: (**أكل وشرب**) عامدا عالما مختارا. أي: مما يبطل الصوم: وصول عين من أعيان الدنيا وإن قلت كسمسمة ونقطة ماء وإن لم تؤكل عادة كحصاة من منفذ مفتوح إلى ما يسمى جوفا كالحلق وباطن الأنف وباطن الأذن. ومن العين: الدخان الحادث الآن، المعروف في إندونسيا بالرَّقَاك فِلْتِيرا كان أو كِريتيكا أو إلكتريكا، وأجمع العلماء بأنه يبطل الصومَ.

فإن أكل أو شرب ناسيا للصوم أو جاهلا معذورا بالتحريم بأن ذلك مفطر أو مكرها على الأكل أو الشرب فلا يبطل صومه وإن كثر أكله أو شربه.

وخرج بـ«العين»: الأثر كوصول الطعم بالذوق إلى حلقه والريح بالشم إلى دماغه فلا يفطر بما وصل الجوف من ذلك من غير عين.

وخرج بـ«أعيان الدنيا»: أعيان الجنة - جعلنا الله تعالى من أهلها - لو حصلت كرامة وأكلت فلا يفطر بها لأنها من جنس الثواب والكرامة لا تبطل العبادة.

وثالثها: (حيض) ولو لحظة، متى طرأ في أثناء اليوم بطل الصوم. ويحرم على حائض: الإمساك بنية الصوم لتلبسها بعبادة فاسدة، لكن لا يجب عليها تعاطي مفطّر.

وَالْاِسْتِقَاءَةُ وَالِاسْتِمْنَاءُ ۞ وَالرِّدَّةُ النِّفَاسُ وَالْإِغْمَاءُ

(و) رابعها: (الاستقاءة) وهي: أن يتعمد إخراج القيء حتى يتقيأ فيفطر بذلك وإن لم يرجع منه شيء إلى الجوف حتى مع تيقن ذلك بأن استقاء منكسا. بخلاف ما لو غلبه القيء ولم يعد منه أو من ريقه المتنجس به شيء إلى جوفه بعد وصوله لحد الظاهر أو عاد بغير اختياره فلا يفطر به. وحد الظاهر هو: مخرج الهاء المهملة عند النووي وهو المعتمد أو الخاء المعجمة عند الرافعي رحمهما الله تعالى.

(و) خامسها: (الاستمناء) وهو: استخراج المني بغير جماع مع خروجه بالفعل، سواء كان محرما كإخراجه بيده أو حلالا كإخراجه بيد زوجته بحائل

أو لا بشهوة أو لا حيث كان عامدا عالما مختارا. والمراد بالشهوة: أن يقصد مجرد اللذة من غير أن يقصد خروج المني وإلا كان استمناءً وهو مفطر مطلقا.

أما الإنزال باحتلام فإنه لا يفطر، وكذا الإنزال بنظر وفكر فإنه لا يفطر وإن كررهما واعتاد الإنزال بهما كما قرره ابن حجر الهيتمي، وقال بعضهم: إن جرت عادته بالإنزال بالنظر أو الفكر أفطر.

(و) سادسها: (الردة) وهي: قطع الإسلام بقول كأن يقول: الله ثالث ثلاثة أو فعل كأن يسجد لصنم أو عزم كأن يعزم على الكفر غدا. فمتى ارتد الصائم ولو لحظة بطل صومه ولزمه إمساك بقية النهار والقضاء.

وسابعها: (النفاس) ولو لحظة.

(و) ثامنها: (الإغماء)، إن تعدى به واستغرق جميع النهار أفطر، وإن تعدى به ولم يستغرق جميع النهار أفطر عند ابن حجر ولا يفطر عند الرملي، وإن لم يتعد به ولم يعم جميع النهار فلا فطر باتفاق.

وأما النوم فلا يبطل الصوم وإن عم جميع النهار.

تَاسِعُهَا الْجِمَاعُ وَالْجُنُوْنُ ۞ يَـعْـرِفُهَا الْبَنَاتُ وَالْبَنُوْنَ

و(تاسعها)، أي: مبطلات الصوم (الجماع)، أي: إدخال حشفة أو قدرها من مقطوعها فرجا قبلا أو دبرا من آدمي أو غيره حيا كان الموطوء أو ميتا أنزل أوْ لا عامدا عالما بالتحريم مختارا.

لو دخل بعض الحشفة ولم يصحبه إنزال فلا يبطل به الصوم، نعم، الموطوء يبطل صومه بدخول بعضها فيه، لأن بعض الحشفة عينٌ وقد وصلت إلى الجوف.

(و) عاشرها: (**الجنون**)، فمتى طرأ الجنون ولو لحظة من النهار بطل الصوم.

(**يعرفها**) أي: المفطرات (**البنات**)، وهو جمع مؤنث سالم، ومفرده «بنت»، وأصل جمعه «بنتات»، ولكن التاء في «بنت» يدل على التأنيث، والجمع بالألف والتاء يدل على التأنيث، فاستغنوا بالألف والتاء في الدلالة على التأنيث لكي لا تجتمع علامتان للتأنيث في كلمة واحدة، (**والبنون**) وهو ملحق بجمع المذكر السالم، لأن مفرده «ابن»، وفي كلمة «بنون» إذا حذفت الواو والنون في حالة الرفع أو الياء والنون في حالتي النصب والجر ستصبح «بن» لا «ابن»، وعليه فمن شروط جمع المذكر السالم أن يكون مفرد الجمع من نفس اللفظ.

فَاعْمَلْ بِمَا عَلِمْتَ نِلْتَ الْجَنَّةْ ۞ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ الْعَظِيْمِ الْمِنَّةْ

(**فاعمل بما علمت نلت الجنة**) إذ العمل بغير علم مردود لا يقبل، وما لم تعمل بما علمت لم تجد الأجر، وتيقَّنْ أن العلم المجرد عن العمل لا يأخذ صاحبه إلى طريق النجاة. مثاله: لو كان على رجل في برية عشرة أسياف هندية

مع أسلحة أخرى، وكان الرجل شجاعا وأهل حرب، فحمل عليه أسد عظيم مَهيب، فما ظنك؟ هل تدفع الأسلحة شرّه عنه بلا استعمالـها أو ضربـها؟ فمن المعلوم أنـها لا تدفع إلا بالتحريك والضرب، فكذا لو قرأ رجل مائة ألف مسئلة علمية وعلّمها وتعلمها ولـم يعمل بـها، لا تفيده إلا بالعمل.

(**والحمد**) أي: الثناء بالجميل مستحق (**لله العظيم المنة**)، وحمد ثانيا تنبيها إلى أنه ينبغي الإكثار من الحمد، إذ نعم الله على عبده في كل لحظة لا تنقطع، وليكون شاكرا ربه على إلهامه للحمد الأول، لأن إلهامه إياه نعمة تحتاج إلى الشكر عليها.

تمت بحمد الله، ليلة الجمعة، ٢٤ جمادي الأولى ١٤٤٥ ه في الرياض

(**تمت**) هذه المنظومة (**بحمد الله**) سبحانه وتعالى (**ليلة الجمعة**) بضم الميم وفتح الميم وسكون الميم. (**٢٤**) أي: الرابع والعشرين من شهر (**جمادي الأولى**) سنة (**١٤٤٥**) أي: ألف وأربعمائة وخمس وأربعين (**هـ**) أي: هجرية، (**في الرياض**)، وهي عاصمة المملكة العربية السعودية.

❋ ❋ ❋

هذا آخر ما سطّرتُه في هذا الشرح المختصر الحاوي من مهمات مسائل العبادات الغرر، سائلا مَن له الحكم وإليه المستقرّ، أن يجلّله بثوب القبول، وييسر لي به الوصول، إلى حبه تعالى باتباع سيدنا الرسول، صلى الله وسلّم عليه وعلى أهل بيته المطهرين، وصحابته الأكرمين، وعلينا معهم إلى يوم الدين.

اللهم اغفر لي ولوالديّ ولمشايخي وزوجي وذريتي وأحبابي والمسلمين إلى يوم الدين.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، آمين.

وكان الفراغ منه في قرية جمفاكا كريسك بنتن، ليلة الأربعاء، الخامس من شهر رجب، سنة ألف وأربعمائة وخمس وأربعين هجرية، على صاحبها أفضل صلاة وأتم تحية.

* * *



(فِي الفِقهِ عَلى مَذهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِي رحمه الله)

للشيخ محمد برّى علي الصومالي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِيْنُ

أَحْمَدُ رَبِّيْ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامْ (١) عَلَى مُعَلِّمِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامْ

وَبَعْدُ فَاحْفَظْ أَسْهلَ الْأَبْوَابِ (٢) فِي الْفِقْهِ مِنْ بِدَايَةِ الطُّلَّابِ

وَاعْلَمْ هُدِيْتَ أَنَّ لِلْإِسْلَامِ (٣) خَمْسَةَ أَرْكَانٍ عَلَى التَّمَامِ

هِيَ [١]الشَّهَادَتَانِ [٢]وَالصَّلَاةُ (٤) [٣]وَالْحَجُّ [٤]وَالصِّيَامُ [٥]وَالزَّكَاةُ

وَإِنَّمَا تَدْرُسُ فِي الْمُخْتَصَرِ (٥) مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ بِهِ فِي الصِّغَرِ

طَهَارَةٌ: [١]بِالْمَاءِ [٢]وَالتُّرَابِ (٦) [٣]وَالْحَجَرِ الشَّرْعِيِّ كَالْأَخْشَابِ

فَالْمَا: [١]طَهُوْرٌ [٢]طَاهِرٌ [٣]أَوْ نَجِسُ (٧) وَكُرِهَ اسْتِعْمَالُ مَا يُشَمَّسُ

وَغَيْرُ نَقْدٍ طَاهِرٌ مِنَ الْإِنَا (٨) مُبَاحٌ اسْتِعْمَالُهُ وَالْاِقْتِنَا

وَاسْتَنْجِ بِالْمَاءِ الطَّهُوْرِ وَالْحَجَرْ (٩) لَا بِالْيَمِيْنِ أَوْ بِمَاءٍ فِي الْمَقَرّْ

وَقَدِّمِ الْيَسَارَ إِنْ دَخَلْتَ (١٠) وَاعْكِسْ رَعَاكَ اللهُ إِنْ خَرَجْتَ

فَرْضُ الْوُضُوْءِ: [١]نِيَّةٌ تُحَقَّقُ (١١) [٢]وَغَسْلُ وَجْهٍ [٣]مَعْ يَدَيْنِ الْمِرْفَقُ

[٤]وَمَسْحُ رَأْسٍ [٥]غَسْلُكَ الرِّجْلَيْنِ (١٢) [٦]آخِرُهَا التَّرْتِيْبُ دُوْنَ مَيْنِ

وَغَيْرُ هٰذَا فِي الْوُضُوْءِ سُنَّةُ (١٣) وَمِنْهُ غَسْلُ الْكَفِّ وَالتَّسْمِيَةُ

وَشَرْطُهُ قُلْ [١]أَنْ يَكُوْنَ مُسْلِمَا (١٤) [٢]مُمَيِّزًا [٣]بِلَا مُنَافٍ [٤]طُهْرُ مَا

[٥]وَجَرَيَانُ الْمَا عَلَى الْمَغْسُوْلِ (١٥) وَعَدَمُ[٦] الْمَانِعِ مِنْ وُصُوْلِ

مَاءٍ إِلَى بَشَرَةٍ، وَأَنْ لَا (١٦) يَعْتَقِدَ الْوَاجِبَ مِنْهُ نَفْلَا

يَنْقُضُهُ [١]الْخَارِجُ [٢]ثُمَّ الْمَسُّ (١٧) [٣]زَوَالُ الْعَقْلِ [٤]وَالْأَخِيْرُ اللَّمْسُ

مُفْتَقِرٌ لَهُ [١]صَلَاةٌ [٢]وَطَوَافْ (١٨) [٣]وَمَسُّ مُصْحَفٍ [٤]وَحَمْلُهُ يُضَافْ

لٰكِنْ يَحِلُّ لِلصَّبِيِّ الدَّارِسِ (١٩) مُمَيِّزًا لَا غَيْرُ فِي الْمَدَارِسِ

فَرْضُ الصَّلَاةِ كَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ (٢٠) بِسَنَةٍ وَالصَّوْمُ فِي الثَّانِيَّةِ

فُرُوْضُهَا [١]صُبْحٌ [٢]وَظُهْرٌ [٣]عَصْرُ (٢١) [٤]وَمَغْرِبٌ [٥]عِشَاء، وَسُنَّ وِتْرُ

رَاتِبَةٌ عِيْدٌ تَرَاوِيْحُ كُسُوفْ (٢٢) ضُحَى وَسُقْيَا وَتَحِيَّةٌ خُسُوفْ

أَرْكَانُهَا [١]النِّيَّةُ [٢]وَالْإِحْرَامُ (٢٣) [٣]فَاتِحَةٌ [٤]يَسْبِقُهَا الْقِيَامُ

[٥]ثُمَّ الرُّكُوْعُ [٦]وَاعْتِدَالٌ [٧]وَسُجُودْ (٢٤) [٨]وَجَلْسَةٌ بَيْنَ السُّجُوْدَيْنِ [٩]الْقُعُودْ

فِي آخِرٍ، [١٠]وَمَعَهُ التَّشَهُّدُ (٢٥) [١١]ثُمَّ الصَّلَاةُ يَرْتَضِيْهَا أَحْمَدُ

مَعَ [١٢]الطُّمَأْنِيْنَةِ [١٣]فَالسَّلَامُ (٢٦) [١٤]ثُمَّتَ تَرْتِيْبٌ بِهِ التَّمَامُ

سُنَنُهَا [١]رَفْعٌ [٢]دُعَا مُسْتَفْتِحِ (٢٧) [٣]تَعَوُّذٌ [٤]تَسْبِيْحَةُ الْمُسَبِّحِ

[٥]وَقَبْلَهَا التَّأْمِيْنُ [٦]ثُمَّ السُّوْرَةُ (٢٨) [٧]وَلِانْتِقَالٍ نُدِبَتْ تَكْبِيْرَةُ

[٨]تَشَهُّدٌ أَوَّلُ [٩]فَالسَّلَامُ (٢٩) اَلثَّانِ [١٠]وَالْخُشُوْعُ يُسْتَدَامُ

وَإِنَّمَا تَلْزَمُ [١]مُسْلِمًا [٢]طَهَرْ (٣٠) [٣]مُكَلَّفًا لَا ذَا جُنُوْنٍ أَوْ صِغَرْ

شُرُوْطُهَا [١]الْقِبْلَةُ [٢]وَقْتٌ [٣]طُهْرُ (٣١) مِنْ حَدَثٍ وَنَجَسٍ [٤]وَسَتْرُ

مُبْطِلُهَا [١]انْتِفَاءُ شَرْطٍ [٢]وَكَلامْ (٣٢) [٣]زِيَادَةٌ [٤]تَـقَـدُّمٌ عَلَى الْإِمَـامْ

[٥]تَخَلُّفٌ [٦]أَكْلٌ [٧]وَفِـعْـلٌ كَثُرَ (٣٣) [٨]وَثَامِنٌ قَطْعُ صَلَاةٍ أُضْمِرَ

مَكْرُوْهُهَا [١]الْبَصْق [٢]وَرَفْعُ الْبَصَرِ (٣٤) [٣]وَكَفُّ ثَوْبٍ سَاجِدًا [٤]وَالشَّعَرِ

[٥]تَلَفُّتٌ [٦]صَلَاةُ مَنْ قَدْ حَضَرَهْ (٣٥) طَـعَـامٌ [٧]اوْ دَافَـعَ نَـحْوَ عَذِرَةْ

وَالصَّوْمُ إِمْسَاكٌ مِنَ الطُّلُوْعِ (٣٦) إِلٰى غُرُوْبِ الشَّمْسِ عَنْ مَمْنُوْعِ

بِـنِـيَّـةٍ وَرَمَـضَـانُ فَـرْضُ (٣٧) يُبْطِلُهُ [١]أَكْلٌ [٢]وَشُـرْبٌ [٣]حَيْضُ

[٤]وَالْاِسْـتِـقَـاءَةُ [٥]وَالِاسْـتِـمْـنَـاءُ (٣٨) [٦]وَالـرِّدَّةُ [٧]الـنِّـفَـاسُ [٨]وَالْإِغْمَاءُ

[٩]تَاسِعُهَا الْـجِمَاعُ [١٠]وَالْـجُنُوْنُ (٣٩) يَـعْـرِفُـهَـا الْـبَـنَـاتُ وَالْبَنُوْنُ

فَاعْمَلْ بِمَا عَلِمْتَ نِلْتَ الْجَنَّةْ (٤٠) وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ الْـعَـظِـيْـمِ الْمِنَّةْ

تمت بحمد الله، ليلة الجمعة، ٢٤ جمادي الأولى ١٤٤٥ ه في الرياض

الفهرس


عناية الأحباب
في شرح بداية الطلاب


DĀRUL WILDĀN
DĀRUL WILDĀN
Cempaka - Kresek - Tangerang - Banten